تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(37/69)	2053/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ	1439/01/26هـ الموافق 2017/10/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/10هـ الموافق 2018/05/25م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليهم بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك بعدم تأكد المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة، لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس، 30 يونيو، 30 سبتمبر، 31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس، 30 يونيو، 30 سبتمبر من عام 2014م، وذلك بالمخالفات الآتية:

أولاً: مخالفات تتعلق بالألياف البصرية FTTH: في عام 2011م أطلقت الشركة مشروع الألياف البصرية (FTTH) بهدف تقديم خدمات الإنترنت بشكل أسرع وبجودة أعلى في جميع مناطق المملكة، وبدأت الشركة في عام 2012م بتقديم الخدمة؛ إذ كانت الشركة تقوم بالبيع والتسويق للمستخدم النهائي مباشرة، وفي منتصف عام 2013م قررت الشركة توسيع وزيادة حجم مبيعات الخدمة عن طريق إبرام عقود مدتها خمس سنوات (none-white label) مع ثلاثة شركات (شركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (د) واستبدالها في شهر يناير من عام 2014م بعقد مع شركة (هـ))، للسماح لهم باستخدام العلامة التجارية للشركة دون تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الأخرى ذات العلاقة في توزيع وبيع وتفعيل خدمات الألياف البصرية (FTTH) للمستخدم النهائي، مقابل دفع رسوم استخدام منافذ الألياف البصرية للشركة من تاريخ تبليغهم رسمياً من قبل الشركة ببداية الخدمة وفق الشروط المنصوص عليها في

العقود. وكذلك قيامها بتوقيع عقد آخر يمتد مدة خمسة عشرة سنة مع شركة (ج) في 11 يونيه من عام 2014م تحت اسم (ج) للمستخدم النهائي (white label) يعطي شركة (ج) الحق في استخدام منافذ الخدمة وفقاً لأفضل المعايير الفنية والمتوافقة مع الأنظمة لتوزيع وبيع وتفعيل خدمات الألياف البصرية (FTTH) إلى المستخدم النهائي للخدمة، مقابل دفع رسوم استخدام الخدمة لكل منفذ على مدى 15 سنة للشركة (أ) من تاريخ جاهزية استخدام المنفذ وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، وقد تبين من المعالجات المحاسبية التي قامت بها الشركة (أ) للعقود المشار إليها تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م بمبلغ قدره (2,171) مليون ريال وذلك من خلال: أولاً: الاعتراف بالإيراد قبل تحققه؛ إذ اعترفت الشركة (أ) بالإيرادات قبل تحقق شروطه، وقبل تبليغ الشركة (أ) للأطراف الأخرى في العقود رسمياً ببداية الخدمة، وقبل جاهزية المنافذ للاستخدام، بالمخالفة للفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5) الذي ينص على أن "الإطار العام لإثبات الإيرادات: يجب إثبات الإيرادات عند توافر الشرطين التاليين: 1. اكتساب الإيراد 2. حدوث عملية تبادل. وبناءً على هذه القاعدة، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على عمليات بيع البضائع والسلع في تاريخ عملية تسليم البضاعة إلى العميل أو انتقال سند الملكية من البائع للمشتري، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على السماح للغير باستخدام موارد أو أصول المنشأة بناءً على الأساس الزمني وفقاً لقاعدة الاستحقاق أو بناءً على معدل استخدام الغير لموارد المنشأة وفقاً لقاعدة الاستحقاق". ثانياً: عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة التي تنص على أن "ويعني الإثبات المحاسبي للمصروفات بتحديد اللحظة الزمنية التي يتحقق فيها المصروف. ويتم ذلك بتحديد الإيرادات أو الفترات الزمنية التي ترتبط بها المصروفات ارتباطاً وثيقاً، ومن ثم فإن الإثبات المحاسبي للإيرادات تستلزم - في الوقت نفسه - ضرورة الإثبات المحاسبي للمصروفات التي ترتبط بتلك الإيرادات. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك تكلفة البضاعة المبيعة وعمولة رجال البيع؛ إذ إن هذه المصروفات تتحقق محاسبياً في نفس الوقت الذي تم فيه الإثبات المحاسبي لإيرادات المبيعات، ...إلخ". ثالثاً: تسجيل العقود مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية (ز)أ من عقود إيجار تشغيلية، بالمخالفة للفقرة (111) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (14) (عقود الإيجار) الذي ينص على أنه: "يجب تصنيف عقد الإيجار كإيجار تمويلي إذا توافرت فيه أي من الحالات الواردة في الفقرة (107). ويصنف العقد كإيجار تشغيلي في غير ذلك من الحالات"، ونصت الفقرة (107) منه على أنه: "يجب تصنيف الإيجار كإيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر...".

ثانياً: مخالفات تتعلق بموزعي الاسم التجاري: وقّعت الشركة (أ) عقود موزعي الاسم التجاري مع كل من: (شركة (و)، شركة (ز)، شركة (د)، وشركة (ج)) في نهاية يونيه من عام 2014م بإجمالي مبلغ قدره (2.9) بليون ريال وبإجمالي كمية (205,927) تيرابايت ومدتها خمس سنوات؛ لغرض بيع وتوزيع خدمات الإنترنت (مسبقة الدفع) للأفراد، وينتهي العقد بانتهاء مدة العقد أو باستهلاك مقدار البيانات محل العقد، وقد تبين من المعالجات المحاسبية التي قامت بها الشركة (أ) للعقود المشار إليها تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بمبلغ وقدره (1,034) مليون ريال وذلك من خلال: أولاً: الاعتراف بالإيراد قبل تحققه، حيث اعترفت الشركة (أ) بإيرادات رسوم تفعيل خدمات الإنترنت التي تشكل ما نسبته 39٪ من إجمالي قيمة كل عقد من عقود موزعي الاسم التجاري قبل تحقق شروط الاعتراف بالإيراد، وهي رسوم غير مستردة تستحق عند قبول الموزعين لخدمات الإنترنت ومتطلباتها التقنية، وتدفع على أقساط شهرية على مدة العقد، على الرغم من أن أول تسليم لشرائح الإنترنت تم بين الشركة (أ) والموزعين كان في تاريخ 2014/07/09م، وأن اختبار تفعيل خدمات الإنترنت من قِبل الموزعين اكتمل في 2014/07/29م، وأول استخدام لبيانات الإنترنت من جانب عملاء الموزعين كان في شهر أغسطس من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5) الذي ينص على أن "الإطار العام لإثبات الإيرادات يجب إثبات الإيرادات عند توافر الشرطين التاليين: 1. اكتساب الإيراد 2. حدوث عملية تبادل. وبناءً على هذه القاعدة: يتم إثبات الإيرادات المترتبة على عمليات بيع البضائع والسلع في تاريخ عملية تسليم البضاعة إلى العميل أو انتقال سند الملكية من البائع للمشتري، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على السماح للغير باستخدام موارد أو أصول المنشأة بناءً على الأساس الزمني وفقاً لقاعدة الاستحقاق أو بناءً على معدل استخدام الغير لموارد المنشأة وفقاً لقاعدة الاستحقاق". ثانياً: عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد؛ ذلك أن سجلات الشركة (أ) لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام 2014م، والتي تم تقديرها بقيمة 107 ملايين ريال، بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي التي تنص على أن "ويعني الإثبات المحاسبي للمصروفات بتحديد اللحظة الزمنية التي يتحقق فيها المصروف. ويتم ذلك بتحديد الإيرادات أو الفترات الزمنية التي ترتبط بها المصروفات ارتباطاً وثيقاً، ومن ثم فإن الإثبات المحاسبي للإيرادات تستلزم - في الوقت نفسه - ضرورة الإثبات المحاسبي للمصروفات التي ترتبط بتلك الإيرادات. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك تكلفة البضاعة المبيعة وعمولة

رجال البيع؛ إذ إن هذه المصروفات تتحقق محاسبياً في نفس الوقت الذي تم فيه الإثبات المحاسبي لإيرادات المبيعات، ...إلخ".

ثالثاً: مخالفات تتعلق ببرنامج ولاء العملاء "نقاطي": تم طرح برنامج نقاطي من قِبل الشركة (أ) في عام 2007م، وبموجبه يتم منح نقاط للعميل ناتجة عن استخدامه لخدمات الشركة (أ) بحيث يحصل العميل على نقطة واحدة عن كل ريال يصرفه على خدمات الشركة (أ)، تمنحه الحق في استبدالها بخدمات من الشركة (أ) أو بسلع وخدمات من شركاء الشركة (أ)، وفي مايو 2013م تم عمل إضافات على البرنامج بحيث تقوم الشركة (أ) ببيع أصول الوحدة المحاسبية " نقاطي" كمنتج مستقل على الموزعين مباشرة إما نقداً أو على الحساب ويقوم الموزعون ببيعها على عملائهم، ومن ثم يقوم العملاء باستبدال النقاط بخدمات من الشركة (أ) أو بسلع وخدمات من شركاء الشركة (أ)، وقد تبين من المعالجات المحاسبية التي قامت بها الشركة لبرنامج نقاطي تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (30 يونيه من عام 2013م، و30 سبتمبر من عام 2013م، و31 ديسمبر من عام 2013م)، بمبلغ وقدره (740) مليون ريال وذلك من خلال: أولاً: الاعتراف بالإيراد قبل تحققه، فقد اعترفت الشركة (أ) بالإيرادات من خلال احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج نقاطي مقدماً فور تسليمها للموزعين، ودون الانتظار حتى يبيعها الموزعين على عملائهم واستخدامهم لها، بالمخالفة للمعيار المحاسبي السعودي رقم (5) وفقرة (105) (الإيرادات) الذي ينص على أنه: "تقاس الإيرادات على أساس السعر المحدد في عملية التبادل بعد استبعاد أي خصم تجاري أو خصم كمية على أساس مقدار الزيادة في الأصول أو النقص في الخصوم نتيجة بيع السلع وتسليمها للعملاء أو تأدية الخدمات أو السماح للغير باستخدام أصول الوحدة المحاسبية. أما الإيرادات المترتبة على عمليات مقايضة السلع والخدمات غير المتجانسة فتقاس على أساس القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة المؤداة"، والمعيار المحاسبي السعودي رقم (5) وفقرة (106) (الإيرادات) الذي ينص على أنه: "يتم إثبات الإيرادات المترتبة على عمليات بيع البضائع والسلع في تاريخ عملية تسليم البضاعة إلى العميل أو انتقال سند الملكية من البائع للمشتري، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على السماح للغير باستخدام موارد أو أصول المنشأة بناءً على الأساس الزمني وفقاً لقاعدة الاستحقاق أو بناءً على معدل استخدام الغير لموارد المنشأة وفقاً لقاعدة الاستحقاق". ثانياً: عدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد؛ ذلك أن سجلات الشركة (أ) لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج نقاطي قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات، بالمخالفة لمفاهيم المعيار المحاسبي فقرة (304) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الذي ينص على: "ويعني الإثبات المحاسبي للمصروفات بتحديد اللحظة الزمنية التي يحقق فيها المصروف. ويتم ذلك بتحديد الإيرادات أو الفترات الزمنية التي ترتبط بها

المصروفات ارتباطاً وثيقاً. ومن ثم فإن الإثبات المحاسبي للإيرادات تستلزم - في الوقت نفسه - ضرورة الإثبات المحاسبي للمصروفات التي ترتبط بتلك الإيرادات. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك تكلفة البضاعة المباعة وعمولة رجال البيع؛ إذ إن هذه المصروفات تتحقق محاسبياً في نفس الوقت الذي تم فيه الإثبات المحاسبي لإيرادات المبيعات، ...إلخ".

رابعاً: مخالفات تتعلق بحساب استهلاك الأصول الثابتة: تبين من المعالجات المحاسبية التي قامت بها الشركة (أ) لاستهلاك الأصول الثابتة الآتي:1. تضخيم قيمة الأصول الثابتة وقيمة صافي الدخل في القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م، و30 سبتمبر من عام 2014م) من خلال عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة بإجمالي قدره (616) مليون ريال كما في 31 ديسمبر من عام 2014م، وذلك بسبب عدم إصدار الشركة (أ) شهادات الجاهزية لأصولها الثابتة؛ إذ إنه وفقاً للمعايير المحاسبية ذات العلاقة فإنه يجب أن يُحسب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية، وقد أدى ذلك إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، بالمخالفة للمعيار المحاسبي السعودي رقم (13) وفقرة (115) (الأصول الثابتة) الذي ينص على أنه: "يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية للفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك". 2. تضخيم قيمة الأصول الثابتة وقيمة الأرباح المبقاة في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (31 ديسمبر من عام 2013م، و31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م، و30 سبتمبر من عام 2014م) من خلال استخدام أسلوب العمر الانتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة (أ) الثابتة (ز) من طريقة القسط الثابت في عام 2013م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها، بالإضافة إلى أن القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م أوضحت أن الطريقة المعتمدة لحساب استهلاك الأصول الثابتة هي طريقة القسط الثابت، وهذا الأسلوب لا يتماشى مع المعايير المحاسبية، إذ كان من الواجب على الشركة (أ) أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في قوائمها المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام، بالمخالفة للمعيار المحاسبي السعودي رقم (2 -3) وفقرة (698) (الإفصاح العام) الذي ينص على أنه: "تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للمدد السابقة: أ -يجب أن تتم المحاسبة بأثر رجعي عن التصحيح الذي يجري في المدة المالية الجارية لخطأ وقع في القوائم المالية عن مدة مالية سابقة، ويجب تعديل القوائم المالية لكافة المدد السابقة المعروضة لأغراض المقارنة والتي تأثرت بالخطأ"، وللمعيار المحاسبي السعودي رقم (2 -3) وفقرة (699) (الإفصاح العام) الذي ينص على أنه: "تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للمدد السابقة: ب -إذا كان هناك تصحيح

لخطأ معين في القوائم المالية عن مدة مالية سابقة، فإنه يتعين الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عما يأتي: 1 -وصف الخطأ. 2 - أثر تصحيح الخطأ على القوائم المالية للمدة الجارية وللمدد المالية السابقة. 3 -أن القوائم المالية للمدد السابقة قد تم تعديلها".

خامساً: مخالفات تتعلق بعقد شركة (ح): وقعت الشركة من خلال شركة (ط) (شركة تابعة) بتاريخ 2014/03/30م عقداً مع شركة (ح) تحت اسم "مشروع مبيعات جملة الألياف البصرية" يمنح شركة (ح) حق استخدام (50,000) منفذ ألياف بصرية تابع لشركة (أ) بمبلغ قدره (8,000) ريال للمنفذ الواحد بمبلغ إجمالي قدره (400) مليون ريال؛ بهدف توزيع وبيع وتفعيل خدمات الألياف البصرية (FTTH) إلى المستخدم النهائي للخدمة تحت اسم شركة (ح)، مقابل دفع رسوم استخدام الخدمة لكل منفذ، وكذلك التزام شركة (ح) بتأكيد تسلمها منافذ الألياف البصرية خلال يوم عمل واحد من التوقيع، وفي حال عدم التأكيد، سوف تعد هذه المنافذ متسلمة من قبلها، علماً أنه لا توجد أي مبالغ مستحقة على شركة (ح) للشركة (أ) خلال السنة الأولى من الاتفاقية، ووجود بند يعطي أحد طرفي العقد الحق في إلغائه خلال 60 يوماً من تاريخ التوقيع وفق الشروط المنصوص عليها في العقد. وتبين من المعالجة المحاسبية التي قامت بها الشركة (أ) للعقد المشار إليه تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م بمبلغ وقدره (375) مليون ريال وذلك من خلال: أولاً: الاعتراف بالإيراد قبل تحققه؛ إذ تبين عدم جاهزية المنافذ للاستخدام بالمخالفة للفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5) الذي ينص على أن "الإطار العام لإثبات الإيرادات: يجب إثبات الإيرادات عند توافر الشرطين التاليين: 1 اكتساب الإيراد. 2 حدوث عملية تبادل. وبناءً على هذه القاعدة: يتم إثبات الإيرادات المترتبة على عمليات بيع البضائع والسلع في تاريخ عملية تسليم البضاعة إلى العميل أو انتقال سند الملكية من البائع للمشتري، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على تقديم الخدمات عندما يتم تنفيذ الخدمة المتعاقد عليها، يتم إثبات الإيرادات المترتبة على السماح للغير باستخدام موارد أو أصول المنشأة بناء على الأساس الزمني وفقاً لقاعدة الاستحقاق أو بناء على معدل استخدام الغير لموارد المنشأة وفقاً لقاعدة الاستحقاق".

ثانياً: تسجيل إيراد العقد مباشرة بعد توقيعه واعتباره عقد إيجار رأسمالي (ز) من عقد إيجار تشغيلي، بالمخالفة للفقرة (111) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (14) (عقود الإيجار) الذي ينص على أنه: "يجب تصنيف عقد الإيجار كإيجار تمويلي إذا توافرت فيه أي من الحالات الواردة في الفقرة (107). ويصنف العقد كإيجار تشغيلي في غير ذلك من الحالات"، ونصت الفقرة (107) منه على أنه: "يجب تصنيف الإيجار كإيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر... ".

بيان نطاق مسؤولية المدعى عليهم عن المخالفات محل الدعوى

	السنة	2013م				2014م		
	الربع / المدعى عليه	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث
1	الأول	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
2	الثاني	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
3	الثالث	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
4	الرابع	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
5	الخامس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
6	السادس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
7	السابع	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
8	الثامن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗
	إجمالي قيمة الأثر المالي على القوائم المالية بالريال	5,035,819,572						

أثر المخالفات محل الدعوى على القوائم المالية للشركة

	السنة	2013				2014			أثر المخالفات محل الدعوى على القوائم المالية بالريال
	الربع	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	

	المخالفة								
1	الألياف البصرية				✓	✓	✓		2.171.000.000
2	موزعو الاسم التجاري						✓	✓	1.134.000.000
3	الأصول الثابتة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	616.000.000
4	برنامج نقاطي		✓	✓	✓				739.819.572
5	عقد شركة (ح)				✓				375.000.000
إجمالي قيمة الأثر المالي على القوائم المالية بالريال						5,035,819,572			

ثالثاً: المواد النظامية محل المخالفات

1) مخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات التي تنص على أنه: "من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي: ... (ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك: ... 2) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. 3) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة (أ) وطرحها بشفافية".

2) مخالفة الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم". لاعتماد المدعى عليهم قوائم مالية غير صحيحة للشركة (أ).

3) مخالفة المادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج التي تنص على أنه: "يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر وكبار التنفيذيين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر".

رابعاً: أدلة المخالفات محل الدعوى

1) تقرير الاستشاري الذي يوضح الآتي:

أ) عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د))، (تم إلغاء عقد الشركة مع شركة (د) واستبدالها في شهر يناير من عام 2014م بعقد شركة (هـ))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (ج)، إذ كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأس مالية؛ لكونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (111)، والفقرة (107) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (14).

ب) احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث إن سجلات الشركة (أ) لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام 2014م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

ج) احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج نقاطي مقدماً فور تسليمها للموزعين دون الانتظار حتى يتم استخدامها من قبل العملاء، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (30 يونيه من عام 2013م، و30 سبتمبر من عام 2013م، و31 ديسمبر من عام 2013م)، بالمخالفة للفقرة (105)، والفقرة (106) من المعيار

المحاسبي السعودي رقم (5)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد إذ إن سجلات الشركة (أ) لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج نقاطي قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

د) وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة (أ) الثابتة، مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة؛ إذ كان من المفترض أن يُحسب استهلاك الأصل من تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية، الذي أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، وبالتالي تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م.

ه) استخدام الشركة (أ) لأسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت في عام 2013م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها؛ ذلك أن القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م أوضحت أن الطريقة المعتمدة لحساب استهلاك الأصول الثابتة هي طريقة القسط الثابت، وكان من الواجب على الشركة (أ) أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في قوائمها المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة وقيمة الأرباح المبقاة في القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م)، بالمخالفة للفقرة (698) والفقرة (699) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (2 -3).

و) عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (ح)؛ إذ كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي؛ لكونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة (أ)) والمستأجر

(شركة (ح))، وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (111)، والفقرة (107) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (14).

2) القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و30 يونيو من عام 2014م)، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن عقود الألياف البصرية.

3) القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتج عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً وفور توقيع العقود.

4) القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، 31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م، و30 سبتمبر من عام 2014م، التي توضح تضخيم قيمة الأصول الثابتة وزيادة صافي الدخل الناتج عن التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة.

5) قوائم الشركة (أ) المالية المعاد إصدارها للفترة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2014م، التي توضح قيام الشركة (أ) بمراجعة داخلية لرسملة استهلاك الأصول الثابتة، نتج عنها زيادة في مصروف الاستهلاك بمبلغ إجمالي قدره (202) مليوني ريال خلال الربع الرابع من عام 2014م.

6) القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، التي تحتوي على أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة بالقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والقوائم المالية لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م)، نتيجة الاعتراف بالإيراد المتعلق ببرنامج نقاطي مقدماً، وصححت الشركة (أ) ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م بإجمالي قيمة (740) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و 30 يونيو من عام 2014م) بإجمالي قيمة (212) مليون ريال و(227) مليون ريال على التوالي.

7) القوائم المالية للشركة (أ) لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، التي توضح اعتراف الشركة (أ) بإيراد قدره 375 مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (ح).

8) التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية لعام 2013م، الذي أوضح الآتي:

أ) وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة (أ) الثابتة، مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة.

ب) عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج نقاطي.

9) عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقوداً رأسمالية. تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من العام 2014م، وللربع الثاني من العام 2014م، الذي أوضح الآتي:

أ) عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقوداً رأسمالية، بدلاً من اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على المدة الزمنية للعقد.

ب) عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في العقد الموّقع مع شركة (ح) بتاريخ 2014/03/30م.

ج) عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة (أ) مع شركة (ج).

10) محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (63) بتاريخ 21/20 يوليو 2014م، الذي أشار فيه المدعى عليه السادس (رئيس مجلس إدارة الشركة) إلى وجود خيارين أمام المجلس: الأول: هو عدم اتباع طريقة تسجيل عقود الألياف البصرية كعقود إيجار رأسمالية، وهذا سيكون له آثار سلبية في النتائج المالية للشركة (أ)، والثاني: تسجيلها بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة التنفيذية للشركة (أ) والموافق عليها من المراجع الخارجي بحسب تأكيد الإدارة التنفيذية، مما يدل على علم المدعى عليهم بوجود مشكلة في المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية، وعلى الرغم من ذلك لم يقم المدعى عليهم من التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، واعتماد القوائم المالية للربع الثاني من عام 2014م.

11) إفادة مدير عام التكاليف وإدارة الربحية في الشركة لممثلي هيئة السوق المالية خلال جلسة سماع الأقوال المنعقدة بتاريخ 2015/01/28م، التي تضمنت تحفظه على تسجيل عقد الشركة (أ) مع الشركة (ح) في إيرادات الربع الأول من عام 2014م لوجود شرط الإلغاء؛ إذ أفاد أن الشركة (أ) أخطأت ولم تأخذ الاستشارة اللازمة في مبالغ جوهرية، وأن أسباب حدوث هذه الأخطاء يعود إلى أن لدى الشركة (أ) مشروعاً يسعى لتحقيق أهداف معينة، وهناك ضغوطات عالية لتحقيقها على حساب الرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات، وأن أسلوب الإدارة العليا يتجه إلى تحقيق الهدف وتجاوز بعض الإجراءات لتقليل المخاطر، مثل تجاوز الحاجة إلى تسلم ضمان بنكي قبل تسجيل الإيرادات، ووجود أخطاء في معالجة الشركة (أ) لشبكة الألياف البصرية "FTTH"، وبرنامج نقاطي؛ إذ كان هناك انحراف عن الإجراءات والمعالجات المحاسبية المتعارف عليها.

12) البريد الإلكتروني الوارد من المدعى عليه السابع بتاريخ 2015/06/09م إلى الاستشاري، المتضمن أن المراجع الخارجي في تاريخ 2014/06/22م أبدى رأيه عن الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية مطمئناً مجلس الإدارة إلى صحة معالجات الإيرادات، وأن الرئيس التنفيذي السابق في الشركة (أ) والمدير المالي عارضا الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية. وعلى الرغم من ذلك، لم يقم المدعى عليهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر.

13) البريد الإلكتروني الوارد من المدعى عليه الثامن بتاريخ 2015/06/05م الجوابي للبريد الإلكتروني المرسل من قبل الاستشاري بتاريخ 2015/06/01م، المتضمن أنه حال تسلم لجنة المراجعة تقرير المراجعة الداخلية في إبريل من عام 2014م، أثار التقرير تساؤلات عديدة فيما يخص معالجة الإيرادات، وتم عقد اجتماع مع مجلس الإدارة لمناقشته، وتم بعدها إرسال تقرير المراجعة الداخلية إلى المراجع الخارجي لإبداء رأيه، وأنه أبدى رأيه عن الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية مطمئناً مجلس الإدارة إلى أن معالجات الإيرادات صحيحة، وأن الرئيس التنفيذي السابق في الشركة والمدير المالي عارضا الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية. وعلى الرغم من ذلك، لم يقم المدعى عليهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر.

14) محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (57) المنعقد بتاريخ 2013/12/21م، وتاريخ 2013/12/22م، الذي يوضح إشارة أحد الأعضاء إلى أن نسبة الزيادة في أصول الشركة (أ) الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها، ومن ثم وجّه مجلس إدارة الشركة (أ) بتكليف لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك، ورفع التقرير. وعلى الرغم من ذلك، لم يقم المدعى عليهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، واعتماد القوائم المالية للفترة المالية المتلاحقة حتى الربع الثالث من عام 2014م.

15) محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (60) المنعقد في 20 إبريل 2014م، الذي يوضح اطلاع المجلس ومناقشته لتقرير المراجع الداخلي المرسل من لجنة المراجعة، المتضمن ملاحظات تتعلق بالتقارير والرقابة المالية وتسجيل الإيرادات، وأخرى تتعلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة (أ)، وإفادة الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية بأن هناك أوجه ضعف وثغرات رئيسة في الرقابة الداخلية بالشركة (أ) على مبيعات الأجهزة المرتبطة بتقديم خدمة (Equipment Bunding)، مما أدى إلى تسجيل إيرادات مكررة للأجهزة المباعة بما يقارب 1.3 مليار ريال، مما يؤكد عدم تأكد المدعى عليهم من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر.

16) طول الفترة الزمنية لمخالفة المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين داخل الشركة (أ)، مما أدى إلى إصدار قوائم مالية غير صحيحة لفترتين ماليتين متتاليتين منتهيتين في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفي 31 ديسمبر من عام 2014م، وضخامة مبالغ الإيرادات التي تم تقييدها بشكل غير صحيح في القوائم المالية والبالغة تقريباً (5,035,819,572) ريال، مما يدل على عدم تأكد المدعى عليهم (أعضاء مجلس الإدارة) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، وكذلك تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

17) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (42) بتاريخ 2014/01/14م، المتضمن إشارة أحد الأعضاء "أن نسبة الزيادة في مصاريف الاستهلاك أقل من نسبة الزيادة في الأصول المتحصل عليها خلال السنة"، مما يؤكد عدم سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة (أ).

18) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (44) المنعقد بتاريخ 2014/4/24م الذي يوضح علم المدعى عليه الثامن (بصفته عضو لجنة المراجعة) بوجود إشكالية في صحة البيانات والمعلومات الخاصة بإيرادات الشركة (أ) التي وردت في تقرير المراجعة الداخلية الصادر في إبريل 2014م، ومنها على سبيل المثال إيرادات الشركة (أ) من برنامج نقاطي خلال العام 2013م؛ إذ قامت الشركة (أ) بتسجيلها في وقت البيع وليس في وقت تقديم الخدمة بما يقارب 1.89 مليار ريال، وعدم حساب الاستهلاك للأصول الثابتة بقيمة 560 مليون ريال، بالإضافة إلى العديد من المخالفات التي ناقشتها اللجنة في المحضر المشار إليه، مما يوضح علم المدعى عليه الثامن (بصفته عضو لجنة المراجعة) بعدم صحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها القوائم المالية.

19) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (42) المنعقد بتاريخ 2014/01/14م، المتضمن التوصية بعدم وجود تحفظ لدى المدعى عليه الثامن (بصفته عضو لجنة المراجعة) على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2013م، على الرغم من علمه بأن نسبة الزيادة في مصاريف الاستهلاك أقل من نسبة الزيادة في الأصول المتحصل عليها خلال السنة التي تضمنها القوائم المالية.

20) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (47) المنعقد بتاريخ 2014/07/21م، المتضمن صدور قرار اللجنة بعدم وجود تحفظ على القوائم المالية للشركة (أ) للربع الثاني من العام 2014م، وتوجيه الإدارة التنفيذية بعرض القوائم المالية للشركة (أ) في اجتماع المجلس القادم، على الرغم من أن المراجع الخارجي قد أفاد اللجنة أنه لم يتم الانتهاء من مراجعة الملاحظات الأربع الجوهرية الواردة في تقرير المراجع الداخلي للشركة (أ) التي لها تأثير في القوائم المالية حتى الآن، مما يدل على علم المدعى عليه الثامن (بصفته عضو لجنة المراجعة) بعدم صحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها القوائم المالية، وإصداره التوصية لمجلس إدارة الشركة (أ) بالموافقة عليها.

21) إفادة المدعى عليه السادس (رئيس مجلس الإدارة للشركة سابقاً) لممثلي الهيئة بحضور الاستشاري بتاريخ 2015/05/14م، المتضمنة أنه قام بمواجهة الرئيس التنفيذي للشركة (أ) سابقاً بما تضمنه تقرير المراجع الداخلي لعام 2013م، مما يدل على علمه بوجود اشتباه في صحة المعالجات المحاسبية. وبالرغم من ذلك، قام باعتماد القوائم المالية للفترات المالية اللاحقة.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليه (الأول):

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم تأكده أثناء توليه منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (1) و (3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثاني):

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم تأكده أثناء توليه منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (1) و(3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق.

المدعى عليه (الثالث):

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم تأكده أثناء توليه منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (1) و(3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الرابع):

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم تأكده أثناء توليه منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (1) و(3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الخامس)

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم تأكده أثناء توليه منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أيّ شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأيٍّ من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة" ومن ضمن تلك العقوبات ما نصت عليه الفقرتين الفرعيتان (1)

و(3) من تلك المادة وهو: "إنذار الشخص المعني"، و"إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة".

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق.. إلخ".

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أيّ شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأيٍّ من أحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، ومن ضمن تلك الإجراءات ما نصت عليه الفقرة الفرعية (4) من تلك المادة وهو: "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة".

المدعى عليه (السادس):

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم تأكده أثناء توليه منصب رئيس مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (1) و(3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (السابع):

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم تأكده أثناء توليه منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (1) و(3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه (الثامن):

1) إدانته بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛

لعدم تأكده أثناء توليه منصب عضو مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباته بما يحقق مصلحة الشركة (أ).

2) إنذاره باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة مستقبلاً، استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (1) و(3) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (600,000) ست مئة ألف ريال؛ لارتكابه ست مخالفات للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2053/ل/د1/2017م لعام 1439 هـ القاضي بما يلي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها أربعمائة ألف (400,000) ريال.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثمائة ألف (300,000) ريال.

تاسعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليهم بنسخ من القرار بتاريخ 1439/01/29هـ، وبتاريخ 1439/02/27هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الثمانية، بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

فيما يلي أسباب ومسوغات هذا الاستئناف:

1 -أسست شركة (أ) في عام 2004م (بقيادة مجلس إدارة يتكون معظم أعضاؤه من المدعى عليهم حتى عام 2014م)، واستمر المجلس في العمل بإخلاص وتفانٍ لتحقيق مصلحة الشركة (أ)، ونجح في قيادتها نحو شاطئ الأمان في محيط من الصعوبات لم تنجح في اجتيازه أيٌ من شركات القطاع الأخرى ما عدا شركة (ي). وكانت اجتماعات المجلس لا تقل عن ثماني ساعات في كل اجتماع بل وتمتد إلى يومين أحياناً، وكان كل اهتمامهم وتركيزهم ينصب على العمل لمصلحة الشركة (أ) وتحقيق مصالح المساهمين، وأثمرت هذه الجهود في تعزيز مركز الشركة (أ) وتنمية أعمالها حتى تحولت في عام ٢٠٠٦م من الخسارة إلى الربح، واستمرت أعمالها في النمو وأرباحها في الزيادة موجدة ثروة كبيرة للمساهمين. واستطاعت الشركة (أ) توزيع أرباحٍ على المساهمين خلال عمرها القصير بلغت حوالي ١٥ مليار ريال (بمعدل ٢٠ ريالاً للسهم) وأصبح لدى الشركة بنية أساسية بلغت تكلفتها الدفترية في نهاية ٢٠١٥م حوالي (١٩) مليار ريال، وبلغت حقوق المساهمين في نفس التاريخ حوالي (١٥) مليار، وتبلغ الأرباح المبقاة في نهاية ٢٠١٥ م (٢،٥) مليار ريال.

2 -بعد إعادة الشركة (أ) إصدار قوائمها المالية، أقامت الهيئة هذه الدعوى في بداية عام 2016م مُتهمةً المُدعى عليهم بمُخالفة المادة (10/ب 2، 3) من لائحة حوكمة الشركات والمادة (44) من قواعد التسجيل

والإدراج، وذلك بسبب الادعاء بـ 'عدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر'.

3 -وجواباً على ذلك، فقد أثبتنا في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/09هـ - بالإضافة إلى دفوعنا من حيث الشكل - أن المدعى عليهم قد قاموا بواجباتهم كاملة للتأكد من سلامة النظم والإجراءات الرقابية في الشركة (أ)، وأنهم نفّذوا واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال وضع تلك السياسات والنظم، واعتماد الآليات للتأكد من تطبيقها، لاسيما وأن ما حدث لشركة (أ) إنما كان نتيجة مُلاحظات صدرت ابتداءً عن إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ) في شهر إبريل 2014م، (الأمر الذي يدل على فعالية الأنظمة الرقابة في الشركة (أ) وكفاءتها في إدارة المخاطر)، ثم مُبادرة مجلس الإدارة الفورية في اتخاذ الخطوات اللازمة في حينه بما يفي بواجباته وفقاً للمواد اللائحية المشار إليها، بما في ذلك عرض الملاحظات بشفافية على المراجع الخارجي المعين من قبل المساهمين والتنفيذ الكامل لآرائه في شأنها. ذلك أنه عندما قدم المراجع الداخلي ملاحظاته، لم تتفق معه الإدارة التنفيذية للشركة (أ)، وفندت تلك الملاحظات، ورغم عدم وجود اعتراض من المراجع الخارجي في حينه على رأي الإدارة التنفيذية، إلا أن مجلس الإدارة اتخذ جانب الحذر والصرامة، وأحال التقرير إلى المراجع الخارجي طالباً رأيه الرسمي، كما وجه الإدارة بمراجعة وتدقيق الملاحظات الواردة في التقرير بمشاركة منشآت ذات مصداقية ومع مشغلي اتصالات في المنطقة.

إن إجراءات وسياسات المراجعة الداخلية التي وضعها وأشرف عليها مجلس الإدارة تعكس حرص المجلس على التأكد من وجود آليات فعالة لمراقبة المخاطر، وقد قامت تلك الإجراءات والسياسات بدور محوري في تعزيز نمو الشركة ونجاحها منذ عام 2006م. كما أن التطبيق الصارم لتلك الإجراءات من قبل المجلس أوجد تفاعلاً حيوياً بين الإدارة وبين المراجعة الداخلية، وأيضاً بينها وبين المراجع الخارجي، الذي انتهى إلى تفنيد تقرير المراجعة الداخلية عن عام 2013م بشأن أمور محاسبية تتعلق ببعض مشاريع الشركة (أ). وتطبيقاً لتلك الإجراءات تصرف المجلس فوراً أمام ذلك التقرير وذلك باعتماد ما تضمنه من توصيات، وإحالة التقرير كاملاً إلى المراجع الخارجي لإبداء رأيه في المعالجات المحاسبية.

كما استمر المجلس خلال عام 2014م في العمل على التأكد من وجود نظام فعال للمراقبة، ومراجعة مدى فعاليته، بما يحقق مصالح الشركة (أ) ومساهميها.

4 -ثم صدر القرار محل الاستئناف مُديناً المُدعى عليهم بمُخالفة المواد اللائحية ذاتها، ولكن لسبب مُختلف، يرتكز على اعتمادهم القوائم المالية لبعض الفترات محل الدعوى دون انتظار لما وُصف بالرأي النهائي من المراجع الخارجي بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م.

وفي هذا الاستئناف فنّدنا هذا السبب الجديد وأثبتنا أن اعتماد المُدعى عليهم للقوائم المالية ونشرها في الوقت المحدد إنما تم بعد التأكد من استكمال كل الخطوات والإجراءات النظامية بما في ذلك اعتماد المراجع الخارجي لها دون تحفظ أو لفت انتباه بعد اطلاعه على كافة العناصر المؤثرة.

وبالتالي فإن اعتماد المجلس لتلك القوائم المالية وإعلانها في الوقت المحدد أمر ليس يتفق مع النظام فقط بل يُعد أيضاً من صميم واجباته المهنية.

أولاً: التأكيد على دفوعنا من حيث الشكل، الواردة تفصيلاً في مُذكرتينا السابقتين المُقدمتين للجنة الابتدائية المؤرختين في 1437/05/19هـ الموافق 2016/02/28م وفي 1437/07/13هـ الموافق 2016/04/20م:

أ -نؤكد على انعدام الصفة في المُدعى عليهم، لأن الهيئة أقامت هذه الدعوى على المدعى عليهم فُرادى، بدليل أنها لم تشمل جميع أعضاء المجلس، في حين أن ما وصفته لائحة الدعوى بالمُخالفة إنما تتعلق بقرارات وتصرفات اتخذها المجلس بجميع أعضائه، بصفتهم أعضاء في كيان جماعي تُتخذ قراراته وفق آلية محددة، وكل المواد اللائحية التي استندت إليها الهيئة في لائحة الدعوى إنما تتعلق بمجلس الإدارة والتزاماته ككيان جماعي، وهذا يعني أن المدعى عليهم بصفتهم أفراداً لا صفة لهم في الدعوى.

وتلافياً للإطالة نُحيل إلى المُذكرتين السابقتين المشار إليهما.

ب -اقتصر القرار في جوابه على هذا الدفع بالقول "..أن الدعوى أُقيمت على المُدعى عليهم لارتكابهم مخالفات أثناء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة (أ)، كما أن ثبوت المُخالفات في حق المُدعى عليهم لا يُعفي غيرهم من المسؤولية حال إقامة الدعوى عليه وثبوتها في حقه".

وفيما يلي الرد على ذلك:

-إن هذا الجواب يتعارض مع طبيعة هذه الدعوى؛ لأنها تتعلق بمسؤولية المُدعى عليهم بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة، ولا تتعلق بأخطاء فردية ؛ فكل المواد اللائحية التي استند إليها القرار تتعلق بالتزامات المجلس ككيان جماعي. فكيف يسوغ انتقاء أعضاء واختصامهم في تلك القرارات دون الباقين؟. كما أنه في حالة إدانة المُدعى عليهم فسيترك ذلك انطباعاً خاطئاً لدى مُدّعي الضرر بأن المسؤول عن الضرر هم المُدعى عليهم وحدهم دون باقي أعضاء المجلس.

-إن الجواب المشار إليه أعلاه يتنافى مع النظام ومع العدالة. فلو افترضنا جدلاً أن القرار ترتب عليه دعاوى خاصة تتعلق بمطالبة المدعى عليهم بالتعويض ثم كسب المدعي الدعوى ضدهم، فإنهم سيُصبحون وحدهم المسؤولين عن ذلك التعويض بمعزل عن زملائهم الذين استبعدتهم الهيئة في هذه الدعوى، بالرغم من مشاركتهم وموافقتهم على نفس القرارات محل الدعوى. ولا شك أن ذلك أمر يتنافى مع مقتضيات المسؤولية

الجماعية لمجلس الإدارة في مواجهة الشركاء، ويتنافى مع مبادئ العدالة. فإما أن يُختصم المجلس كاملاً أو يُترك كاملاً.

ثانياً: اختلاف رُكن (الخطأ) وأسباب الإدانة الواردة في القرار عن ركن (الخطأ) وأسباب الاتهام الواردة في لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة:

بُمقارنة القرار بلائحة الدعوى يتضح أن رُكن الخطأ وأسباب الاتهام (الإدانة) الواردة في القرار تختلف عن رُكن الخطأ وأسباب الاتهام الواردة في لائحة الدعوى، كما أن أسباب الاتهام (الإدانة) الواردة في القرار لا علاقة لها بالمواد اللائحية المشار إليها أعلاه:

❖ فرُكن (الخطأ) الوارد في لائحة الدعوى هو: مُخالفة المُدعى عليهم للمواد (2، 3/ب) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج وذلك لارتكاب الشركة (أ) خمس مُخالفات محاسبية، مما يعني "عدم تأكد المُدعى عليهم من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر؛ وذلك في القوائم المالية التي اعتمدوها خلال عضويتهم في مجلس إدارة الشركة (أ) لعام 2013م والفترات الثلاث الأولى من عام 2014م".

-وقد أثبتنا في البند (أولاً) من مُذكرتنا المُقدمة أثناء المُرافعات، المؤرخة في 1437/10/09هـ الموافق 2016/07/14م قيام المدعى عليهم بواجباتهم للتأكد من سلامة النظم والإجراءات الرقابية في الشركة (أ)، وأنهم نفّذوا واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال وضع تلك السياسات والنظم، واعتماد الآليات للتأكد من تطبيقها، وأنه لا صحة لوجود ما وُصف بالمُخالفات المحاسبية.

-وبالرغم من ذلك لم يناقش القرار هذا الجواب، ولم يُبين أي وجه من أوجه الخلل أو النقص أو القصور في أي من السياسات والأنظمة التي تم تزويد اللجنة بها بناء على طلبها، بل ولم يتطرق القرار إلى تسمية أي من تلك السياسات أو الرجوع لما ورد فيها، فالمجلس قام بالتعاقد مع شركة (ك) التي تُعد كبرى الشركات المتخصصة في هذا المجال لإعداد مشاريع تلك السياسات، ثم اعتمدها المجلس واستمر في تحديثها حسب ما تقتضيه الحاجة، مما يؤكد قيام المجلس بواجبه في هذا الشأن، ولم يُنازع القرار في ذلك.

-ولم يثبت القرار أن المجلس عمل لمصالحه الشخصية حين قرر أنه لم يعمل لمصلحة المصدر، بل إن القارئ لمحاضر مجلس الإدارة التي استعرضها القرار في بداية (الأسباب) لا يملك إلا التسليم بحرص المجلس على مصالح الشركة (أ)، بما في ذلك الإشارات المتعددة في تلك المحاضر إلى تأكيد المجلس الدائم على الالتزام بالمعايير المحاسبية واستشارة المختصين في المسائل المعروضة عليه ومنهم المراجع الخارجي.

❖ أما القرار محل الاستئناف فقد غيّر رُكن (الخطأ) وغيّر أسباب (الاتهام /الإدانة):

فرُكن (الخطأ) الوارد في القرار هو: مُخالفة المُدعى عليهم للمواد (2، 3/ب) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج وذلك لاعتماد المجلس القوائم المالية لبعض الفترات محل الدعوى، دون انتظار لما وُصِفَ بالرأي النهائي من المراجع الخارجي في بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية عن عام 2013م.

❖ إن هذا الاختلاف بين لائحة الاتهام والقرار:

1 -يتعارض مع دور اللجنة القضائي المحايد بين المُدعي والمُدعى عليه، وما يفرضه من الاقتصار على دعوى المُدعي وما يقدمه من أدلةٍ وأسبابٍ لإثباتها، فإذا كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، فمن باب أولى لا يسوغ له البحث عن أسباب أُخرى للإدانة بعد تفنيد المُدعى عليه ما قدمه المُدعي.

2 -يحرم المُدعى عليه من حقه في الجواب أثناء المرافعات على ركن (الخطأ) الجديد والأسباب الجديدة.

ثالثاً: بناء القرار على أساس أن رُكن (الخطأ) في الدعوى هو اعتماد المُدعى عليهم القوائم المالية المُقرة من المراجع الخارجي دون انتظار لما وصف برأيه النهائي بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م؛ وهذا خطأ نظامي ومنطقي جسيم:

بُني القرار في إدانته المُدعى عليهم على أساس أن ركن (الخطأ) في هذه الدعوى هو اعتمادهم القوائم المالية المُقرّة من المراجع الخارجي خلال المدد النظامية للفترات محل القرار (ز) من الانتظار حتى وصول ما وصف برأيه النهائي بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م.

وفيما يلي إثبات ذلك:

في شأن المخالفات على وجه العموم: ورد في بداية الصفحة (107) من القرار في أسبابه العبارة الآتية: '... واعتمادهم القوائم المالية قبل التأكد من سلامة تلك الأنظمة وصحة تلك المعالجات المحاسبية..'. كما ورد في صفحة (116) العبارة الآتية: 'وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من وجود أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية وأن ما حدث لشركة (أ) إنما كان نتيجةً لملاحظات صدرت ابتداءً عن إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)، وأن مجلس الإدارة بادر فوراً إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في حينه وعرض الملاحظات والمعالجات المحاسبية بشفافية على المراجع الخارجي وأن المجلس قام بالتنفيذ الكامل لآرائه في شأنها بمعرفته وموافقته ولم يظهر للمجلس عند اعتماده القوائم المالية أي قرائن أو أدلة توحي بأنها غير صحيحة في حينه، فيجاب عنه بأن المدعى عليهم أخذوا بآراء مبدئية من المراجع الخارجي بعد أن منحوه فترة طويلة لدراسة الملحوظات واعتمدوا القوائم المالية قبل الحصول على رأيه النهائي للتأكد من صحة المعالجات المحاسبية التي تضمنتها تلك القوائم في الوقت الذي كانت تقارير إدارة المراجعة الداخلية تحذر المدعى عليهم صراحة من وجود الأخطاء في المعالجات المحاسبية ومن أثرها الجوهري على الوضع المالي للشركة (أ)'.

وفي شأن عقود الألياف البصرية ورد في آخر صفحة (108) من القرار العبارة الآتية: 'وبالرغم من ذلك فقد اعتمد المدعى عليهم القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/6/30م'.

وفي شأن برنامج ولاء العملاء (نقاطي): ورد في منتصف صفحة (111) من القرار العبارة الآتية: 'وبالرغم من ذلك فقد اعتمد المدعى عليهم القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية 2014/06/30م قبل التأكد من أثر خطط معالجة الملاحظات المتعلقة بإيرادات برنامج نقاطي على القوائم المالية لهذه الفترة'.

وفي شأن استهلاك الأصول الثابتة: ورد في صفحة (113) العبارة الآتية: 'وقد اعتمد المدعى عليهم القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/6/30م قبل حصولهم على نتيجة المراجعة التي طلبوها من لجنة المراجعة، وقبل حصولهم على الرأي النهائي من المراجع الخارجي'.

من الواضح أن هذه العبارات التي وردت في أسباب القرار تعني أن ركن (الخطأ) من جانب المُدعى عليهم هو كونهم اعتمدوا القوائم المالية محل الدعوى قبل الحصول على ما وصف بالرأي النهائي بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م، بالرغم من أنه قد أقرها دون تحفظ بعد اطلاعه على كافة العناصر المؤثرة في هذا الشأن، الأمر الذي يعني بالضرورة أن القرار يفترض أن التصرف الصحيح الذي كان سيُعفي المدعى عليهم من المساءلة هو عدم اعتمادهم ونشرهم القوائم المالية حسب النظام.

وهذا الافتراض الذي بُني عليه القرار، غير صحيح نظاماً ومستحيل عملاً:

فهذا الافتراض يتعارض مع نظام الشركات كما أثبتناه في البند (رابعاً/ب) من مذكرتنا المؤرخة في 1437/10/09هـ الموافق 2016/07/14م بعنوان (وزارة التجارة تؤكد أن المراجع الخارجي للشركة (أ) هو صاحب الكلمة الفصل بين الإدارة والمساهمين فيما يتعلق بتطبيق المعيار المحاسبي) حيث ورد الآتي: 'ومما لا خلاف عليه أن المُراجع الخارجي للشركة (أ)، الذي يُعينه المُساهمون عبر جمعيتهم العامة، هو صاحب الكلمة الفصل فيما يتعلق بمدى صحة المُعالجات المحاسبية وتوافقها مع المعايير المحاسبية'. وقد أكدت على ذلك المذكرة القانونية المعتمدة من وزارة التجارة برقم 1259/11 وتاريخ 1411/5/17هـ والتي ورد فيها الآتي: 'إن مهمة مراقب الحسابات (أي المُراجع الخارجي) هي أقرب إلى العمل القضائي ويكون مراقب الحسابات بمثابة الحكم بين المساهمين الذين أولوه ثقتهم وبين واقع حسابات الشركة (أ)، وعليه فقد حظرت الأنظمة المختلفة ومنها النظام السعودي بأن يقوم بأي عمل فني أو إداري في الشركة (أ) ولو على سبيل الاستشارة'. لا سيما أن المراجع الخارجي قد اعتمد القوائم المالية دون تحفظ أو لفت انتباه، بعد إحاطته بجميع الظروف والعناصر المؤثرة في تلك القوائم المالية، وذلك من خلال رأيه المهني النهائي الموجه للمساهمين والمعلن مع كل القوائم المالية محل الدعوى بالنص الآتي: 'لم يتبين لنا وجود أية تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية الموحدة المرفقة لكي تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في

المملكة العربية السعودية'، الأمر الذي يؤكد أن المعايير المحاسبية التي بُنيت عليها القوائم المالية محل الدعوى مُطابقة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

1 -وبمفهوم المُخالفة فإن القرار يفترض أن على مجلس إدارة الشركة (أ) لكي يتلافى الوقوع في المخالفات محل الدعوى الامتناع عن اعتماد أية قوائم مالية، أولية أو سنوية، حتى ولو كانت مُوافقاً عليها من المراجع الخارجي دون تحفظ أو لفت انتباه بعد إحاطته بجميع العناصر المؤثرة فيها. في حين أنه لا يسوغ لمجلس الإدارة رفض اعتماد القوائم المالية التي أُعدت وفقاً للإجراءات الصحيحة، وأقرها المراجع الخارجي دون أي تحفظ أو لفت انتباه. فالفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، تنص على أنه: 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'. كما أن الشركة (أ) ملزمةٌ بنشر قوائمها المالية قبل نهاية التاريخ المحدد لذلك وإلا تعرضت للغرامة لأن قواعد التسجيل والإدراج توجب إعلان القوائم المالية السنوية والفصلية خلال أيام محددة بعد انتهاء الفترة المالية. ولا يُمكن نظاماً الإعلان للمساهمين عن عدم التمكن من نشر قوائم مالية مستوفيةً كل إجراءات ومراحل الإعداد والاعتماد ومقرةً من المراجع الخارجي دون وجود أسبابٍ جوهريةٍ تستدعي ذلك، وهو أمرٌ لم يتوافر في القوائم المالية محل الدعوى.

2 -لقد أغفل القرار أن ما أبداه المراجع الخارجي في بعض المناسبات من وعد برأي نهائي بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م، وهو الوعد الذي استند عليه قرار اللجنة المستأنف، إنما جاء من قبيل الاستطراد في التطمين، وجاء بعد تطمينه أعضاء المجلس على سلامة الإجراءات المتخذة، واستمر المجلس بالمتابعة والتأكيد عليه بسرعة تقديم رأيه النهائي، وعند سؤاله عن ذلك كان يفيد دوماً بسلامة الإجراءات وأنه لا شيء يدل على أن رأيه سيتغير، وواصل تطمين المجلس عند كل استيضاح ولم يتوقف عن إبداء الرأي غير المتحفظ على القوائم المالية إلى حين ورود ما وعد به من تقرير نهائي في شأن المسائل المشار إليها، وبالتالي فلم يكن للمجلس بعد تأكيداته واعتماده القوائم أن يؤخر إصدارها لعدم وجود أي مبرر من النظام أو الواقع يسمح للمجلس بذلك الإجراء الذي سيترتب عليه حتماً محاذير وخطورة كبيرة على الشركة (أ) ومساهميها.

كما أنه عندما جاء التقرير النهائي من المراجع الخارجي كان مؤكداً لسلامة الإجراءات المتخذة في كل العناصر ما عدا مسألة واحدة مما هو محل القرار وهي مسألة (نقاطي). حيث رأى خصم مبلغ من أرباح العام 2013 وإضافتها إلى الربع الأول والثاني من عام 2014م دون زيادة أو نقصان، مما يعني أن النتيجة بالنسبة للمستثمر غير مؤثرة.

3 -إن بناء القرار المستأنف ضده على أساس عدم انتظار المجلس ما وعد به المراجع الخارجي من المزيد من التحقق بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م - يدل على تأكيد القرار على أن المراجع الخارجي هو صاحب الكلمة الفصل في شأن القوائم المالية والمعايير المحاسبية، وأن اعتماده للقوائم المالية يعد رأياً نهائياً من قبله بشأن عدالتها وخلوها من أي امور جوهرية، فكيف يرفض القرار الاعتراف بهذا الرأي النهائي؟!

4 -ولو أن مجلس الإدارة تباطأ في اعتماد مثل هذه القوائم المالية حتى انتهاء الفترة النظامية لكان ذلك خطأً نظامياً سيُعرِّض المدعى عليهم للمسائلة والاتهام بأنهم لم يعملوا لمصلحة الشركة (أ) ومخالفة النظام، فكيف يتهمهم القرار بعدم العمل لمصلحة الشركة (أ) وفي ذات الوقت يفترِض القرار أن عليهم أن يتصرفوا بما يلحق ضرراً جسيماً بالشركة (أ) ومساهميها؟!

كما أن الوصف الذي استخدمه القرار وهو:(علم المجلس) يوحي بأن المجلس اعتمد النتائج المالية محل الدعوى مع علمه بعدم صحتها، وهذا أمر بعيد عن الواقع؛ فالمجلس لم يكن لديه أي علم عن وجود أي خطأ في القوائم المالية، بل إن لديه العلم المبني على أسس سليمة أن تلك القوائم المالية صحيحة وخالية من الأخطاء، وقد استند المجلس في هذا العلم على مصادر موثوقة من بينها الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، بما يتفق تماماً مع ما ورد في المادة (11/ج) من لائحة حوكمة الشركات (النافذة حينئذٍ)، بالنص الآتي: 'يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر'. كما أن المجلس حين اعتماده تلك النتائج المالية إنما عمل بما يتفق مع الأصول بناءً على أن الأصل صحة النتائج المالية، حيث مر إعدادها بعدة مراحل وإجراءات معتمدة، وآخرها التدقيق والمراجعة من قبل المراجع الخارجي دون تحفظ أو لفت انتباه. وقد تأكد المجلس من اتباع تلك الإجراءات، ولم يصل إلى علمه في حينه ما يُسوّغ له أمام المساهمين والجهات التنظيمية الامتناع عن اعتمادها ونشرها، لاسيما وأن امتناع المجلس عن اعتماد ونشر القوائم المالية سيلحق بالشركة (أ) ومساهميها ضرراً كبيراً.

رابعاً: الرد على الأسباب الجديدة التي بُني عليها القرار:

ذكر القرار الأسباب التي بُني عليها الادعاء بمُخالفة اللوائح التنفيذية في ثلاثة مواضيع هي: عقود الألياف البصرية، وبرنامج ولاء العملاء (نقاطي)، وحساب استهلاك الأصول الثابتة. وفيما يلي بيان كل من هذه الأسباب، وجوابنا عليه:

أ -فيما يتعلق بعقود الألياف البصرية:

بعد أن ذكر القرار مقتطفات من المناقشات الواردة في محاضر مجلس الإدارة رقم (60، 61، 63)، ورد في صفحة (109) العبارة الآتية: 'وعليه فقد ثبت للجنة بأن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق

مصلحة المصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/06/30م عند اعتمادها، وذلك من خلال ما يلي..'. وأورد القرار في صفحة (109 -110) ستة أسباب لهذا الاتهام، سنوردها فيما يلي، ونُجيب على كلٍ منها:

1 -السبب الأول: 'تسجيل عقود الألياف البصرية مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية (ز) من عقود إيجار تشغيلية قبل التأكد من تصنيفها وفق المعايير المحاسبية المعتمدة بالحصول على رأي نهائي من المراجع الخارجي للشركة (أ)، مع علم المدعى عليهم بأن إيرادات عقود الإيجار الرأسمالي التي يتم الاعتراف بها مقدماً تشكل النسبة الأكبر من إيرادات الشركة (أ) في هذه الفترة المالية ومنها إيرادات مبيعات وعقود الألياف البصرية، مع انخفاض الإيرادات الرئيسية للشركة (أ)'.

وهذا السبب غير صحيح:

-فلم يكن لدى المجلس شك في تصنيف هذه العقود عقوداً رأسمالية، وأكد المُراجع الخارجي صحة وسلامة ذلك التسجيل. كما أن المُدعى عليهم بذلوا أقصى ما يمكن بذله من جهود في سبيل التأكد من ذلك، وفيما يلي بيان ذلك:

-ذكر المراجع الخارجي في تقريره المقدم لمجلس الإدارة في الاجتماع رقم (61) وتاريخ 2014/6/22م صحة تسجيل عقود الألياف البصرية كعقود رأسمالية، حيث ورد النص الآتي في شأن إيرادات الألياف البصرية FTTH: 'وفيما يخص ملاحظة المراجعة الداخلية حول إيرادات الألياف البصرية (FTTH)، فلم ير المراجع الخارجي أي خطأ وأن الإدارة تطبق المعيار المحاسبي (IFIRC4) ومعيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم 14 على أن المبيعات تمت على نحو إيجار رأسمالي وذلك بناء على العقود الموقعة' (المُرفق رقم 28 في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/9هـ).

-وقبل اعتماد المُدعى عليهم نتائج الربع الثاني المنتهي في 2014/6/30م، وللمزيد من الاطمئنان حول مدى صحة تسجيل تلك العقود عقوداً رأسمالية، أخذ المُدعى عليهم رأي مراجع عالمي آخر يُعد الأول على مستوى العالم في حينه، هو شركة (ل) التي قدمت تقريرها في 2014/7/14م، أي قبل تسجيل عقود الألياف البصرية كعقود رأسمالية، وقد أكد في تقريرها صحة تسجيل هذه العقود كعقود رأس مالية (المرفق رقم 23 في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/9هـ). إن هذا التصرف من المجلس لم يكن ضمن متطلبات النظام وإنما يدل على حرص المجلس على التأكد من صحة المعالجات المحاسبية لتلك العقود، وينفي عن المجلس أي تقصير أو إهمال في هذا المجال.

-وفي اجتماع لجنة المراجعة رقم 47 وتاريخ 2014/7/21م الذي عُقد قبل إعلان نتائج الربع الثاني ورد الآتي:

'بعد ذلك تم دعوة المراجع الخارجي شركة (م) ... ورداً على استفسار أحد الأعضاء، أشار بأنه ليس هناك تغيير عن رأيه الأولي' ، أي صحة تسجيل عقود الألياف البصرية كعقود رأسمالية (المرفق رقم 19 في لائحة الدعوى). وقد اعتمد المراجع الخارجي القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/6/30م دون تحفظ أو لفت انتباه من خلال رأيه المهني الموجه للمساهمين والمعلن مع القوائم المالية في مساء يوم 2014/7/21م حيث تضمن ما نصه: 'لم يتبين لنا وجود أية تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية الموحدة المرفقة لكي تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية' ، الأمر الذي يؤكد أن المعايير المحاسبية التي بُنيت عليها القوائم المالية محل الدعوى مُطابقة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

-وفي تقرير المُراجع الخارجي النهائي المقدم في 2014/10/19م أكد صحة تسجيل هذه العقود كعقود رأس مالية، حيث ورد تحت عنوان (خاتمة) النص الآتي: 'وفيما يتعلق بمتطلبات IFIRC4، نؤمن بوجود اتفاقات إيجار مدمجة في عقود (FTTH). بموجب SOCPA) رقم 14 و 17 IAS وارتكازاً على الحقائق والظروف الضمنية، تعتبر المعالجة المحاسبية الخاصة بتصنيف اتفاق الإيجار المدمج في عقود (FTTH) كإيجار تمويلي صحيحة ملبية أحد الاعتبارات/المؤشرات لتحديد ما إذا كان الإيجار إيجاراً مالياً' (مرفق رقم 32/أ في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/9هـ). وبذلك يكون قد أكد في رأيه النهائي رأيه الأولي.

-كما أكد مجلس الإدارة اللاحق صحة المعالجة المحاسبية، حيث نص الايضاح الوارد في صفحة (14) من إيضاحات القوائم المالية لعامي 2013م و 2014م المعاد إصدارها في 2015/7/30 والمراجعة والمعتمدة من قبل نفس المراجع الخارجي شركة (م) على الآتي: 'وبينما تعتقد المجموعة أن السياسة المحاسبية التي كانت مطبقة مع تلك العقود تتوافق بالكامل مع معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فإنها ترى أن استخدام سياسة محاسبية أكثر ملاءمة يقتضي تطبيق منهجية قريبة من تلك المبينة في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15) (وهو معيار محاسبي دولي يهدف إلى تحسين التقارير المالية حول الإيرادات، وسوف يصبح هذا المعيار واجب التطبيق لفترات التقارير التي تبدأ في أو بعد يناير 2018) مع الاستمرار في الالتزام بالمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين...' (المُرفق رقم 1 في مُذكرتنا المؤرخة في 1438/2/3هـ).

إن ما ذُكر أعلاه يُثبت أن المدعى عليهم قد تأكدوا من صحة المعالجات المحاسبية للألياف البصرية وتصنيفها كعقودٍ رأسمالية.

-أما ما ذُكر من علم المُدعى عليهم بارتفاع نسبة إيرادات الألياف البصرية مقارنة بالنشاط التقليدي (الجوال) فهو أمر لا علاقة له بالدعوى:

-فمنذ عام 2007م توقع المجلس من خلال متابعته لما يحدث في مجال الاتصالات عالمياً انخفاض إيرادات الجوال، وقام بمبادرات لتعويض هذا الانخفاض، ومن هذه المبادرات الاستحواذ على شركة بيانات في عام 2008م للحصول على رخصة الألياف البصرية. ومنذ ذلك الوقت بدأت الشركة (أ) بتطبيق استراتيجيات

(GED) اعتباراً من عام 2010م التي تركز على مصادر إيرادات غير تقليدية (شبكة الألياف البصرية، السحابة الحاسوبية، التحول إلى شركة اتصالات وتقنية معلومات (ICT)) لتعويض النقص القادم من شبكة الجوال (المكالمات الصوتية والرسائل النصية). وبدأت الشركة (أ) بتطبيق برنامج التحول Transformation)) وذلك لتحويل الشركة (أ) من شركة اتصالات إلى شركة اتصالات وتقنية معلومات (ICT) والذي بُدئ بتطبيقه في منتصف عام 2013م. وقد اشتملت استراتيجية (Great) التي عرضت على المجلس في اجتماعه رقم (63) في 20 -2014/6/21م على برامج لتطوير هذه الإيرادات مثل: التوسع في قطاع الأعمال، تقديم خدمات التكنولوجيا، نشر شبكة الألياف البصرية وبيع منتجات جديدة عليها (القنوات التلفزيونية، العناية الصحية، التعليم...). وقد أعطت هذه الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات انطباعاً واطمئناناً جيداً للمجلس بسلامة مستقبل الشركة (أ) وأنها تسير في الاتجاه الصحيح. ومن ذلك يتضح أن علم المُدعى عليهم بارتفاع نسبة إيرادات الألياف البصرية مقارنة بالنشاط التقليدي، ثم اتخاذهم الإجراءات اللازمة لسد النقص في النشاط التقليدي منذ وقت مبكر، أمرٌ يُحسب لصالح المُدعى عليهم، ويُثبت جهودهم لمصلحة الشركة (أ).

2 -السبب الثاني: 'علم المدعى عليهم بوجود خلل لدى الشركة (أ) في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، والمخاطر التي قد تواجه الشركة (أ) من تسجيل إيرادات مبيعات إضافية في هذه الفترة المالية والتأثير الجوهري لتلك الإيرادات على النتائج المالية في ظل وجود هذا الخلل القائم'.

وهذا السبب غير صحيح:

حيث لا يصح الادعاء بعلم المجلس بوجود خلل في حصر المنافذ في الربع الثاني استناداً إلى وجود خلل في الربع السابق، حيث تم وضع الإجراءات التصحيحية الحازمة بشأنه بما في ذلك محاسبة المتسببين. فقد قرر المجلس في اجتماعه رقم (63) الآتي: 'وجه مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لبحث أسباب حدوث هذه الأخطاء المتعلقة بمبيعات الأجهزة بالشرائح، وتسجيل إيرادات نقاط غير جاهزة للبيع، وكذلك تسجيل إيرادات عقود الامتياز، ووضع الإجراءات الإدارية والتنفيذية المناسبة لعدم تكرارها، ومحاسبة المتسببين فيها، وتزويد المجلس بما يتم اتخاذه بهذا الخصوص' (المُرفق رقم 10 في لائحة الدعوى).

كما بذل المجلس العناية اللازمة للتأكد من جاهزية المنافذ في الربع الثاني وذلك بأخذ تأكيدات الإدارة التنفيذية بجاهزية المنافذ وحصرها كما يتبين جلياً من محضر اجتماع المجلس رقم (63) المشار إليه، وهو ما يتفق مع طبيعة عمل الشركات، والمادة (11/ج) من لائحة حوكمة الشركات النافذة في حينه تنص على الآتي: 'يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر'.

-وقد ورد في اجتماع لجنة المراجعة رقم (47) وتاريخ 2014/7/21م المنعقد قُبيل إعلان الشركة (أ) نتائجها عن الربع الثاني الآتي: 'استفسرت اللجنة من الإدارة المالية عن التأكد من جاهزية نقاط الوصول المتعلقة بمبيعات العقود الرأسمالية للألياف الضوئية، وهل سلمت فعليًا للشريك؟ وعليه أشار الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأن الإدارة قامت بوضع إجراءات كاملة للتأكد من جاهزية نقاط الوصول والتسليم، كما تم إرسال موظفين من الإدارة المالية للتأكد من ذلك' (المرفق رقم 19 في لائحة الدعوى).

-وفي اجتماع مجلس الإدارة رقم (63) وتاريخ 21/20 -7 -2014م المنعقد قُبيل إعلان الشركة (أ) نتائجها عن الربع الثاني، أكد الرئيس التنفيذي الأول لفريق عمل خدمات الألياف البصرية أنه تم تسليم (160) ألف نقطة وصول إلى (شركة (ج)) حيث ورد ما يلي 'واستفسر أحد الأعضاء عما إذا كان عدد (160) ألف نقطة وصول، هل تم تسليمها لشركة (ج)؟ وأكد الرئيس التنفيذي الأول لفريق عمل خدمات الألياف البصرية للمنازل ... على أنه تم تسليم عدد (160) ألف نقطة وصول' (المرفق رقم 10 في لائحة الدعوى).

مما أكد للمجلس عدم وجود خلل لدى الشركة (أ) في قدرتها على حصر منافذ الألياف البصرية.

ومن ذلك يتضح أنه لا محل ولا مُبرر لاستعمال القرار عبارة 'علم المدعى عليهم بوجود خلل لدى الشركة (أ) في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها..'.

3 -السبب الثالث: 'علم المدعى عليهم بأنه لم يتم احتساب جميع تكاليف العقود الرأسمالية عند تسجيل إيراداتها ومنها عقود الألياف البصرية، وقبل حصولهم على نتيجة الدراسة التي وعدت إدارة الشركة (أ) بها للتكاليف الأخرى الخاصة بالشبكة وصيانتها'.

وهذا السبب غير صحيح:

وذلك لأن مُجرد إحاطة المُدعى عليهم بالملاحظة المتعلقة بتكاليف العقود الرأسمالية لا يُمكن أن يُعد خطأً طالما أنهم اتخذوا - فور علمهم - الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة، بما في ذلك تجنيب المُخصصات. أما النقاش الوارد في هذا الشأن في محضر مجلس الادارة رقم (63) وتاريخ 21/20 -7 -2014م فلم يحدد رقماً لهذه التكاليف؛ لكون نشاط الألياف البصرية هو نشاط جديد، ولم يتم احتساب التكاليف له بشكل مستقل بل احتُسبت تلك التكاليف ضمن أنشطة الشركة (أ) القائمة الأخرى، ومع ذلك قرر المجلس في ذات الاجتماع تجنيب المخصصات لمُقابلة أية مخاطر من عقود الألياف البصرية. ففي اجتماع مجلس الإدارة المُشار إليه، ورد ما يلي:

'ثانيًا: توجيه الإدارة بأن تقوم بوضع المخصصات الكافية المتعلقة بالألياف البصرية FTTH)) وخصوصًا (Partnership2.0) للفترة القادمة اعتباراً من الربع الثالث والرابع من هذا العام، تحدد قيمتها بالتنسيق مع

مجلس الإدارة لتقليل مخاطر عقود تقديم خدمات الألياف البصرية (FTTH' (المرفق رقم 10 من لائحة الدعوى).

-كما أن المراجع الخارجي كان على علم بذلك، حيث ورد في اجتماع لجنة المراجعة رقم (47) وتاريخ 2014/07/21م ما يلي: 'بعد ذلك استفسر أحد الأعضاء من المراجع الخارجي بخصوص التكاليف المدرجة في آلية احتساب القيمة الحالية للعقود الرأسمالية حيث أشار المراجع الخارجي بأن التكاليف المدرجة حالياً هي تكاليف نقاط الوصول لأنها معلومة للشركة (أ) أما تكاليف الشبكة وصيانتها المتعلقة بالأحياء فإن الإدارة تقوم الآن بدراستها' ، مما يدل على موافقة المراجع الخارجي على ما أخذ من تكاليف (المرفق رقم 19 في لائحة الدعوى).

4 -السبب الرابع: 'عدم حصول المدعى عليهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي بخصوص تسجيل إيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية والاكتفاء بالرأي المبدئي للمراجع الخارجي الذي ذكر صراحة عند عرضه بأنه قابل للتعديل والإلغاء، رغم منح المدعى عليهم للمراجع الخارجي مهلة كافية للانتهاء من دراسة الملاحظات ووعده بالانتهاء منها قبل نشر القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/06/30م'.

وهذا السبب غير صحيح:

وذلك لما ذكرناه في جوابنا على السبب الأول من تأكيد وإثبات لصحة تسجيل عقود الألياف البصرية عقوداً رأسمالية - ونُحيل إليها منعاً للتكرار -. كما أن هذا السبب ما هو إلا امتداد للخطأ النظامي والمنطقي الجسيم، الذي بُني عليه القرار في شأن دور كلٍّ من مجلس الإدارة والمراجع الخارجي، وأثبتناه تفصيلاً في البند (ثالثاً) السابق؛ وذلك أن اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية إنما جاء بعد موافقة المراجع الخارجي عليها دون تحفظ أو لفت انتباه من خلال رأيه المهني الموجه للمساهمين والمعلن مع القوائم المالية، حيث تضمن رأيه ما نصه 'لم يتبين لنا وجود أية تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية الموحدة المرفقة لكي تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية' (مرفق رقم 1/ج)، الأمر الذي يؤكد أن المعايير المحاسبية التي بُنيت عليها القوائم المالية محل الدعوى مُطابقة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبالإضافة إلى ذلك، أتى رأيه النهائي المقدم في 19 أكتوبر 2014م مؤكداً صحة المعالجة المحاسبية كما ورد في الرد على السبب الأول.

5 -السبب الخامس: 'علم المدعى عليهم بمخاطر تسجيل إيرادات مبيعات عقود الالياف البصرية مقدماً، حيث سبق علمهم بأنه تم تسجيل إيرادات بعض العقود مقدماً بالرغم من تعرضها للشطب بسبب إلغاء العقود أو عدم تنفيذها...'.

هذا السبب غير صحيح:

فمجرد إلغاء بعض العقود لا يُعدّ دليلاً على وجود خلل في باقي العقود، ولا يُعدّ علم المجلس بهذا الإلغاء دليلاً ضده طالما أنه تصرف نحوه بمهنية ومسؤولية فور علمه بالإلغاء.

فقد ورد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (61) وتاريخ 2014/06/22م القرار الآتي: 'يجب على الإدارة التنفيذية دراسة المخاطر المتعلقة باستراتيجية الألياف البصريّة (FTTX)، والعمل على الحد منها' (المرفق رقم 28 في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/9هـ).

وتم عرض هذه المخاطر على المجلس في اجتماعه رقم (63) وتاريخ 21/20 -7 -2014م (المرفق رقم 10 في لائحة الدعوى)، وناقشها بعمق وشفافية. وفيما يلي ملخص لبعض ما دار في ذلك الاجتماع من حصر للأخطار ووضع العلاج اللازم لدرئها (وهي الإجراءات الوقائية التي قامت الشركة (أ) بتنفيذها لاحقًا):

- ❖ الأخطار في حالة عدم التنفيذ أو التباطؤ في التنفيذ:
  - -خطر استحواذ شركة (ي) على الخطة الوطنية للنطاق العريض.
  - -خطر منافسة شركة (ي) واستحواذها على سوق الألياف البصرية.

ولدرء هذا المخاطر يجب على الشركة (أ) سرعة نشر الألياف البصرية.

- ❖ الأخطار المترتبة على التنفيذ:
  - -خطر فشل الشراكة أو عدم التنفيذ.

ويتم درؤه بـ:

- -اختيار شريك ذو ملاءة مالية قوية.
- -تكون لديه كفاءة في قنوات التوزيع.
- -تعد شروط العقد بحيث تكون لصالح الشركة (أ).
- -المتابعة الدقيقة لأداء الشركات المختارة.
- -الحصول على ضمان بنكي تحسباً لأي فشل في الالتزامات.

- ❖ خطر تسجيل الإيرادات مقدماً.

ويتم درؤه بـ :

- -ما تقوم به الشركة (أ) حالياً [في ذلك الوقت] من التحول إلى شركة اتصالات وتقنية معلومات(ICT).
- -استراتيجية الشراكة (GREAT) التي توفر إيرادات جديدة وإضافية وتضمن استمرارية تزايد الإيرادات.

الخطة الخاصة بمشروع الألياف البصريّة (FTTH) سوف تخلق العديد من الفرص ومن المتوقع، أن يكون لها أثر إيجابي على نمو إيرادات الشركة (أ) وذلك من خلال طرح العروض الترويجية المنزلية الذكية واستخدام مبدأ (CROSS-SELL) و (UP-SELL).

ومما يجدر ذكره أن الاستشاري الذي استندت الهيئة على تقريره أشاد باستراتيجية الألياف البصرية في الشركة (أ)، حيث ورد في التقرير: 'أن الأساس المنطقي التجاري الذي تنتهجه الشركة لتقديم خدمة شبكة الالياف البصرية سليم. وبالمثل، تأتي استراتيجية الدخول في سلسلة من الاتفاقيات مع شركاء محليين للنفاذ إلى سوق الاتصالات في المملكة العربية السعودية، مصحوبة بنموذج الاعمال المجدي والقابل للاستمرار تجاريا'.

6 -السبب السادس: 'علم المُدّعى عليهم (حسبما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م) بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات للشركة (أ) منذ فترات طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالي لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة (أ)'.

وهذا السبب غير صحيح:

فدليل السياسات المُحاسبية مُعدٌّ من قبل الاستشاري شركة (ك)، ويتم مراجعته وتحديثه من قبله باستمرار، حيث إن الشركة (أ) متعاقدة معه لهذا الغرض، بل إنه تم تحديثه وعُرض على مجلس الإدارة في نفس الاجتماع رقم (60) وتاريخ 2014/4/30م، الذي عُرض فيه تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م المُشار إليه.

كما أن تحديث السياسات والإجراءات المُحاسبية هو عمل تقوم به الشركة (أ) باستمرار منذ وقت مبكر. وقد أفضنا في إثبات ذلك في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/09هـ الموافق 2016/07/14م.

ب -فيما يتعلق ببرنامج الولاء للعملاء (نقاطي):

بعد أن ذكر القرار مقتطفات من المناقشات الواردة في محاضر مجلس الإدارة رقم (60، 61، 63)، ورد في صفحة (111) العبارة الآتية: 'ثبت [للجنة] مسؤولية المُدّعى عليهم عند اعتماد القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/06/30م قبل التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ) بما يحقق مصلحة المصدر مما أدى إلى عدم سلامة المعالجات المحاسبية لإيرادات برنامج الولاء للعملاء (نقاطي)في القوائم المالية لتلك الفترة من خلال ما يلي...'.

وأورد القرار في صفحة (112) أربعة أسباب لهذا الاتهام، سنوردها فيما يلي، ونُجيب عليها:

1 -السبب الأول: 'عدم حصول المُدّعى عليهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي بخصوص تسجيل إيرادات برنامج الولاء للعملاء (نقاطي) والاكتفاء بالرأي المبدئي للمراجع الخارجي الذي ذكر صراحة عند عرضه بأنه قابل للتعديل والإلغاء، وأن سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموضاً في الناحية

المحاسبية وأن الإدارة على علم بما حصل وقد تم وضع خطط لمعالجته، رغم منح المُدّعى عليهم للمراجع الخارجي مهلة كافية للانتهاء من دراسة الملاحظات'.

وهذا السبب غير صحيح:

-فهذا السبب ما هو إلا امتداد للخطأ النظامي والمنطقي الجسيم، الذي انطلق منه القرار في شأن دور كلٍ من مجلس الإدارة والمراجع الخارجي، وأثبتناه تفصيلاً في البند (ثالثًا) السابق.

-كما أن المُراجع الخارجي ذكر صراحة في تقريره المُقدّم لمجلس الإدارة في الاجتماع رقم (61) أنه بالنسبة لبرنامج (نقاطي) فإن: 'المعالجة المحاسبية للإيرادات المتعلقة تمت بشكل صحيح' (المرفق رقم 28 في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/9هـ).

-وفي اجتماع لجنة المراجعة رقم (47) بتاريخ 2014/7/21م ذكر المراجع الخارجي صراحة أنه ليس هناك تغيير عن رأيه الأولي بشأن صحة المعالجة المحاسبية لبرنامج نقاطي (المرفق رقم 19 في لائحة الدعوى).

كما أن المراجع الخارجي قد اعتمد القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/6/30م دون تحفظ أو لفت انتباه من خلال رأيه المهني الموجه للمساهمين والمعلن مع القوائم المالية، حيث تضمن رأيه ما نصه: 'لم يتبين لنا وجود أية تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية الموحدة المرفقة لكي تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية'، الأمر الذي يؤكد أن المعايير المحاسبية التي بُنيت عليها القوائم المالية محل الدعوى مُطابقة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أما ما ذكره المُراجع الخارجي من أن 'سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموضًا في الناحية المحاسبية، وأن الإدارة على علم بما حصل وقد تم وضع خطط لمعالجته'.

فهي أمور تشغيلية ليس لها أي تأثير على الناحية المحاسبية لا سيما وأن البرنامج أوْقِفَ قبل بداية العام 2014م.

2 -السبب الثاني: 'علم المُدّعى عليهم بأن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات أثر على النتائج المالية للشركة (أ) المحققة عن هذه الفترة حسب ما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية'.

وهذا السبب غير صحيح:

فلم يرد في تقرير المراجعة الداخلية تحديد أثر الاعتراف المبكر على نتائج الربع الثاني من عام 2014م ولا جوهريته، ولم يتوفر للمجلس أو يرجح لديه العلم بأن هذا الاعتراف الذي تم في عام 2013م ذو تأثير على نتائج الشركة (أ) لهذه الفترة (الربع الثاني لعام 2014م) في ظل تأكيد المراجع الخارجي على صحة المعالجة المحاسبية التي تمت في 2013م.

والجدير بالذكر أن حجم الأثر على نتائج الفترة المنتهية في 2014/6/30م (الربع الثاني لعام 2014م) بعد إعادة الإصدار بما يخص برنامج (نقاطي) لا يعتبر جوهرياً البتة؛ إذ لا يمثل إلا أقل من 2٪ من إجمالي الربح لآخر قوائم مالية سنوية استئناساً بالمادة (41 ب/9) من قواعد التسجيل والادراج.

3 -السبب الثالث: 'عدم مناقشة المُدّعى عليهم لخطط معالجة الملاحظة المتعلقة بإيرادات هذا البرنامج محاسبياً التي ذكرها المراجع الخارجي في رأيه المبدئي حول هذه الملاحظة ومدى تأثير خطط المعالجة على القوائم المالية لهذه الفترة'.

وهذا السبب غير صحيح:

فما ذكره المراجع الخارجي في رأيه الموصوف بالمبدئي إنما يتعلق بأمورٍ تشغيلية وليست محاسبية، حيث ورد في هذا الرأي أن 'سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموضًا في الناحية المحاسبية وأن الإدارة على علم بما حصل وقد تم وضع خطط لمعالجته'، علماً بأن البرنامج أوقِفَ في نهاية العام 2013م، ولم يبق هناك حاجة لمناقشة خطط المعالجة التشغيلية.

4 -السبب الرابع: 'علم المدعى عليهم (حسبما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م) بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات للشركة (أ) منذ فترات طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة (أ)'.

وهذا السبب غير صحيح:

فدليل السياسات المُحاسبية مُعدٌّ من قبل الاستشاري شركة (ك)، ويتم مراجعته وتحديثه من قبله باستمرار، حيث إن الشركة (أ) متعاقدة معه لهذا الغرض، بل إنه تم تحديثه وعُرِضَ على مجلس الإدارة في نفس الاجتماع رقم (60) وتاريخ 2014/4/30م، الذي عُرِضَ فيه تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م المُشار إليه.

كما أن تحديث السياسات والإجراءات المُحاسبية هو عمل تقوم به الشركة (أ) باستمرار منذ وقت مبكر. وقد أفضنا في إثبات ذلك في مُذكرتنا المؤرخة في 1437/10/09هـ الموافق 2016/07/14م.

ج -فيما يتعلق بحساب استهلاك الأصول الثابتة:

ذكر القرار في الصفحات (112 -114) مقتطفات من المناقشات الواردة في محاضر مجلس الإدارة رقم (57، 60، 61، 63) ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة رقم (49، 51). ثم أورد في صفحة (114) العبارة الآتية:

'وعليه، فقد ثبت للجنة بأن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ) وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربع فترات مالية، وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من

عام 2013م، والفترة المنتهية في 2014/03/31م، والفترة المنتهية في 2014/06/30م، والفترة المنتهية في 2014/09/30م'.

وفيما يلي جوابنا على ذلك:

1 -لا صحة لما ذكر أعلاه من عدم تأكد المُدعى عليهم من 'تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ)'. فتضخيم الأصول يعني إضافة أصول للشركة (أ) غير موجودة أو تسجيلها بأعلى من تكلفتها. وهذا لم يرد لا في ملاحظة عضو مجلس الإدارة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم: (57) ولا في أي من محاضر المجلس أو لجنة المراجعة أو تقارير المراجعة الداخلية، كما أنه لم يرد في لائحة الدعوى.

2 -بالنسبة للملاحظة الواردة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم: (57) التي أثيرت من أحد الأعضاء بأن 'نسبة الزيادة في أصول الشركة (أ) الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها'، فإنها لا تعني بالضرورة وجود خلل في مصاريف الاستهلاك.

ذلك أن الزيادة في نسبة الأصول لا تعني بالضرورة زيادة مُماثلة في نسبة الاستهلاك، والعكس صحيح، فمن المتصور وجود تفاوت بين نسبة الأصول ونسبة الاستهلاك لأن الأصول متنوعة وليست نوعًا واحداً، ونسبة الاستهلاك تختلف من أصل إلى آخر وليست واحدة لكل الأصول. ولذلك، فإن كون الزيادة في نسبة الأصول أكبر من الزيادة في نسبة الاستهلاك في تلك الفترة قد تكون بسبب أن نسبة استهلاك الأصول التي تم إضافتها منخفضة، ولا يدل ذلك بأي حال على وجود خلل.

ومما يؤكد ذلك أن القوائم المالية لشركة (ن) لعام 2016م التي تعمل في نفس القطاع كانت فيها نسبة الزيادة في الأصول الثابتة أعلى من نسبة الزيادة في الاستهلاك مقارنة بعام 2015م، حيث بلغت نسبة الزيادة في الأصول الثابتة 40٪ بينما بلغت نسبة الزيادة في مصاريف الاستهلاك 4.5٪ فقط (مرفق رقم (2/أ))، واستمرت على هذا النحو في الفترات الربعية الثلاث اللاحقة (المرفقات رقم (2/ب، ج، د))، مما يدل على أن تلك الملاحظة التي استند عليها السبب المشار إليه لا تعني بالضرورة وجود خلل يمنع تأجيل اعتماد القوائم المالية، مما يعني عدم صحة إدخال العام المالي 2013 ضمن مجال استهلاك الأصول.

كما أن مجرد إشارة أحد الأعضاء إلى موضوع معين أثناء المناقشات لا يكفي دليلاً على علمهم أو يستوجب اتخاذهم إجراء بشأنها. ومع ذلك، فقد تجاوب المجلس مع تلك الملاحظة في حينه، على النحو المبين في محضر الاجتماع المشار إليه، مما يُثبت جهود المُدعى عليهم وحسن نواياهم، وعملهم الدؤوب نحو ما يحقق مصلحة الشركة (أ) ودرء المخاطر عنها.

3 -بالنسبة للسبب الوارد في العبارة التالية في صفحة (112): 'كما ثبت للجنة بأن المُدّعى عليهم اعتمدوا القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/3/31م بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تكليفهم لجنة

المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك وقبل حصولهم على نتيجة المراجعة التي طلبوها للتأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ) عن هذه الفترة'.

والعبارة التالية الواردة في أعلى صفحة (114): '..فقد اعتمدوا القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/09/30م قبل حصولهم على نتيجة المراجعة التي طلبوها من لجنة المراجعة وقبل حصولهم على الرأي النهائي من المراجع الخارجي، وذلك للتأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ) ومعرفة أثرها على القوائم المالية لهذه الفترة'.

والعبارة التالية الواردة في منتصف صفحة (114): 'وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربعة فترات مالية، وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والفترة المنتهية في 2014/03/31م، والفترة المنتهية في 2014/06/30م، والفترة المنتهية في 2014/09/30م).

فإن هذا السبب ما هو إلا امتداد للخطأ النظامي والمنطقي الجسيم، الذي بُني عليه القرار في شأن دور كلٍّ من مجلس الإدارة والمراجع الخارجي، وأثبتناه تفصيلاً في البند (ثالثاً) السابق؛ ذلك أن اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية إنما جاء بعد موافقة المراجع الخارجي عليها دون تحفظ أو لفت انتباه من خلال رأيه المهني الموجه للمساهمين والمعلن مع القوائم المالية، حيث تضمن رأيه ما نصه 'لم يتبين لنا وجود أية تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية الموحدة المرفقة لكي تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية'، الأمر الذي يؤكد أن المعايير المحاسبية التي بُنيت عليها القوائم المالية محل الدعوى مُطابقة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

-وقد بينا في الفقرة (2) السابقة أن ملاحظة عضو المجلس بأن 'نسبة الزيادة في أصول الشركة (أ) الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها' لا تعني بالضرورة وجود خلل في مصاريف الاستهلاك، وأنه من الممكن حدوثها في الأحوال الطبيعية، وحيث لم يتبين للمجلس في حينه وجود نقص في مصاريف الاستهلاك، وحيث إن الأصل سلامة المعالجات المحاسبية المُتبعة لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ) وفق سياسات الاستهلاك المعتمدة، فلم يتوافر سبب كاف للمجلس يمنعه من اعتماد تلك القوائم المالية، التي أقرها المراجع الخارجي دون تحفظ أو لفت انتباه.

-ومما يؤكد سلامة تصرف مجلس الإدارة أن رأي المُراجع الخارجي النهائي المقدم في 19 أكتوبر 2014م جاء مؤكداً سلامة وكفاية المخصصات التي اعتمد المجلس القوائم المالية وفقاً لها، حيث ورد في تقرير المراجع الخارجي ما نصه: 'وبناءً على التحليل المقدم من فريق التمويل، فإن التأثير المالي للمبالغة في الاستهلاك للعام المنتهي في 2013/12/31م يقدر بأربعين مليون ريال' (المبالغة في الاستهلاك تعني زيادة مُخصص الاستهلاك وليس انخفاضه) (المرفق رقم 32/ب في لائحة الدعوى).

4 -بالنسبة لما ورد في صفحة (113) من القرار بالنص الآتي: '.. وبعد أكثر من ستة أشهر من طلب المدعى عليهم من لجنة المراجعة...، فقد اعتمد المدعى عليهم القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/6/30م قبل حصولهم على نتيجة المراجعة التي طلبوها من لجنة المراجعة وقبل حصولهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي':

-ذكر المراجع الخارجي في تقريره المقدم إلى مجلس الإدارة في الاجتماع رقم (61) وتاريخ 2014/6/22م 'أن المراجعة الداخلية أوردت ملاحظة بأن هناك تأخير في نقل الأصول المنجزة من CIP إلى الحساب المتعلق والذي نتج عنه نقص في مصاريف الاستهلاك للعام 2012م، 2013م، لم يرى المراجع الخارجي أية خطأ' (المرفق رقم 28 من مذكرتنا المؤرخة في 1437/10/09هـ)، مما طمأن المجلس في حينه إلى عدم وجود إشكالية في مصاريف الاستهلاك.

-وفي محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (47) بتاريخ 2014/7/21م الذي نوقشت فيه نتائج الربع الثاني 2014/6/30م ورد ما يلي:

'بعد ذلك تمت دعوة المراجع الخارجي شركة (م) ... لحضور الاجتماع، وأشار المراجع الخارجي بأنه لم يتم الانتهاء من هذه الملاحظات حتى الآن (ومن بينها ما يتعلق باستهلاك الأصول الثابتة)، وردًّا على استفسار أحد الأعضاء أشار بأنه ليس هناك تغيير عن رأيه الأولي'، أي لا يوجد نقص في مصاريف الاستهلاك (مرفق رقم 19 في لائحة الدعوى).

5 -أغفل القرار أن تقرير المُراجع الخارجي النهائي والمقدم في 19 أكتوبر 2014م أكد على عدم وجود أي نقص في مصاريف الاستهلاك. كما هو مذكور أعلاه، بل بيّن أن هناك زيادة قدرها 40 مليون ريال.

6 -إن ما ورد في الفقرات السابقة من تفنيد المراجع الخارجي لتقرير المراجعة الداخلية لم يترك للمجلس خياراً سوى اتباع رأي المراجع الخارجي؛ لأنه هو صاحب الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق المعيار المحاسبي الصحيح، كما هو مبين تفصيلاً في البند ثالثاً من هذه المذكرة.

7 -ورد في آخر صفحة (113) من القرار الآتي: '... كما ثبت للجنة من محاضر اجتماعات لجنة المراجعة رقم (49) بتاريخ 2014/10/27م، ورقم (51) بتاريخ 2014/11/1م بأن المراجع الخارجي لم يقدم رأيه النهائي بخصوص استهلاك الأصول الثابتة للشركة...'.

وهذا غير صحيح؛ فقد قدم المراجع الخارجي رأيه النهائي في 19 أكتوبر 2014م، وتم مناقشته في لجنة المراجعة في اجتماعها بتاريخ 23 اكتوبر 2014م الذي أكد فيه المراجع الخارجي أنه لا يوجد أي مشكلة في مصاريف الاستهلاك (المرفق رقم 32/ب في المذكرة المؤرخة في 1437/10/9هـ).

مما يعني عدم صحة إدخال الربع الأول والثاني والثالث من العام المالي 2013م ضمن مجال استهلاك الأصول.

8 -ورد في بداية صفحة (114) من القرار "أن الدراسة المقدمة من الإدارة المالية للجنة المراجعة بشأن تغيير أعمار الأصول الثابتة للشركة (أ) أحيلت إلى المراجع الخارجي لإبداء الرأي فيها على أن يتم إلغاء أثرها من النتائج المالية للربع الثالث لهذا العام، وبعد أكثر من تسعة أشهر من طلب المدعى عليهم من لجنة المراجعة في الاجتماع رقم (57) مراجعة مصاريف الاستهلاك..."

وهذه الدراسة ليس لها أي علاقة بالنتائج المالية للربع الثالث؛ ذلك أن تأثيرها المالي يكون في الفترات المالية اللاحقة بعد مراجعتها وإقرارها من المراجع الخارجي ولجنة المراجعة ومجلس الادارة؛ إذ إن مثل هذه الدراسات تتم بين الحين والآخر نظرًا للتقدم في التكنولوجيا ونحوها، وتحتاج إلى وقت من الإعداد والمراجعة واعتمادها من المُراجع الخارجي وموافقة المجلس عليها، وتأثيرها يكون في الفترات اللاحقة بعد إقرارها من المراجع الخارجي ولجنة المراجعة والمجلس. ولا نعلم السبب في إقحام هذا الموضوع في أسباب الحكم.

علماً أنه لو أُخذ بهذه الدراسة لأدت إلى تخفيض مبلغ مصاريف الاستهلاك.

وبذلك نكون قد فندنا كل الأسباب الجديدة التي أوردها القرار في شأن استهلاك الأصول الثابتة.

خامساً: لا علاقة بين أسباب الإدانة الواردة في القرار وبين المواد اللائحية محل القرار (ولائحة الدعوى): بُني القرار (ولائحة الدعوى) على أساس مُخالفة المُدعى عليهم للمواد الآتية:

-الفقرتين (2، 3) من المادة (10/ب) من لائحة حوكمة الشركات، التي تنص على أنه: "من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي: .. (ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية...(2) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية..(3) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة (أ) وطرحها بشفافية".

-المادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، التي توجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر "... ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر".

ولكن بتأمل الأسباب الجديدة المذكورة في البند (رابعاً) السابق، يتضح عدم وجود علاقة بين تلك الأسباب وبين المواد المشار إليها.

وعلى سبيل المثال: انطلقت تلك الأسباب من افتراض أن (خطأ) المُدعى عليهم هو كونهم اعتمدوا القوائم المالية للفترات محل الدعوى دون انتظار لما وصف بالرأي النهائي من المراجع الخارجي بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م. فما الرابط بين هذا السبب وبين الفقرتين (2، 3) من المادة (10/ب) من لائحة حوكمة الشركات؟.

سادساً: افترض القرار أن دور مجلس الإدارة هو ضمان خلو أعمال الشركة (أ) وأنشطتها من أية أخطاء: بتأمل أسباب القرار، التي تم مناقشتها في البند (رابعاً) أعلاه، يتضح أن القرار انطلق من وقائع وملاحظات محدودة يُمكن أن تحدث في أي شركة تتمتع بحيوية وطموح الشركة (أ) في ذلك الوقت، واستخلص منها

الإدانة دون قبول لأدلة وقرائن إثبات العكس التي وردت في المُذكرات التي قُدمت إلى اللجنة خلال المرافعات، ولم يأخذ القرار بعين الاعتبار جهود المُدعى عليهم الكبيرة في سبيل تحقيق مصلحة الشركة (أ) ودرء المخاطر عنها، وهي الجهود التي يُمكن استنتاجها بسهولة من محاضر مجلس الإدارة ولجنة المُراجعة، التي استعرضها القرار وأورد بعضها في بداية (الأسباب) في الفقرات (1 -25) في الصفحات (94 - 106).

❖ الأمر الذي يعني أن القرار افترض أن دور مجلس الإدارة لا يقتصر على بذله عناية (الرجل المعتاد) وإنما يمتد إلى ضمان خلو أعمال الشركة (أ) وأنشطتها من أية أخطاء، وهذا أمر مستحيل ويتعارض مع الأحكام الشرعية والنظامية التي تحكم مسؤولية المدير وفقاً للشريعة والنظام. وفي جواب القرار على ما ورد في دفوعنا في شأن هذه المسألة، ورد في صفحة (117) 'إن ما ثبت للجنة هو تقصير المدعى عليهم كأعضاء مجلس إدارة في أداء الواجبات الوظيفية الملزمين بها بموجب قواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات في وقائع محددة على النحو الوارد تفصيلاً في القرار'.

وهذا الجواب أغفل الحقائق الآتية:

❖ جميع الوقائع التي اتخذها القرار أسباباً للإدانة تم اكتشافها من قبل آليات المراجعة ودرء المخاطر التي أنشأها المُدعى عليهم وأولاها المجلس العناية والاهتمام، وأنهم تعاملوا معها بصورة فورية وفق الأنظمة واللوائح والسياسات وبما يتسق مع أي تصرف نموذجي يمكن أن يصدر من أي مجلس إدارة يواجه نفس الظروف.

يتضح من الأسباب التي بُني عليها القرار أن ما ورد في ذلك الجواب من ثبوت 'تقصير المدعى عليهم كأعضاء مجلس إدارة في أداء الواجبات الوظيفية الملزمين بها بموجب قواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات' إنما يُقصَدُ به اعتماد المُدعى عليهم القوائم المالية محل الدعوى خلال المُدد النظامية (ز) من انتظار الرأي النهائي من المراجع الخارجي في شأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م، بالرغم من أنه كان قد أقرها عند إصدارها دون أي تحفظ أو لفت انتباه من خلال رأيه المهني الموجه للمساهمين والمعلن مع القوائم المالية حيث تضمن ما نصه 'لم يتبين لنا وجود أية تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية الموحدة المرفقة لكي تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية' (مرفق رقم (1/أ، ب، ج))، الأمر الذي يؤكد أن المعايير المحاسبية التي بُنيت عليها القوائم المالية محل الدعوى مُطابقة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

-كما أن اعتماد المجلس على رأي المراجع الخارجي إنما يتفق مع المادة (11/ج) من لائحة حوكمة الشركات (النافذة حينئذ)، التي تنص على الآتي: 'يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر'.

-إن نقل القرار مسؤولية المجلس من 'بذل العناية' إلى 'تحقيق النتيجة' أمر لا يتعارض فقط مع المبادئ الشرعية والنظامية، ولكنه يُلحق ضرراً ببيئة الأعمال في المملكة من حيث إلقاء مسؤولية جسيمة على

أعضاء مجالس الإدارة وتحملهم مخاطر عالية لا تتناسب مع العائد المحدود والجهود الشاقة، مما سيُبعد الأكفاء الجادين عن إدارة الشركات المُدرجة.

الخاتمة:

1 -أدان القرار المُدعى عليهم بـ 'عدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر' مُتجاهلاً كل ما قدمناه من أدلة وقرائن تُثبت خلاف ذلك.

2 -استند القرار في هذه الإدانة بصورة رئيسية على مُجرد اعتماد المدعى عليهم القوائم المالية للفترات محل الدعوى بدلاً من الانتظار حتى وصول رأي المراجع الخارجي الأخير في شأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م، وهذا الاستناد ليس له أي سند من نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، أو أي نظام آخر.

3 -لم يأخذ القرار في الاعتبار آلية اعتماد القوائم المالية، الفصلية والسنوية، حيث تُعدّ ابتداءً من قبل الإدارة التنفيذية في الشركة (أ)، ثم تُحليها إلى المُراجع الخارجي، الذي يتمتع بحرية كاملة في ممارسة عمله، وله حق الاطلاع على جميع تقارير المراجعة الداخلية بما فيها التقارير التي قيد الإعداد، وله حق النفاذ إلى المعلومات، وطلب ما يراه منها. ثم يراجعها ويناقش الإدارة التنفيذية فيها، ثم تُعرض على لجنة المُراجعة، حيث تُناقش بحضور الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي، ثم تُحيلها لجنة المُراجعة إلى مجلس الإدارة الذي يوصي باعتمادها، ويُناقشها مجلس الإدارة أيضاً بحضور الإدارة التنفيذية والمُراجع الخارجي.

وقد تم تطبيق كل هذه الخطوات على كل القوائم المالية المشمولة في الدعوى، ولم يظهر للمجلس عند اعتماد تلك القوائم المالية أي بيانات غير صحيحة، كما أنه لم يرد بشأن تلك القوائم المالية أي ملاحظة أو تحفظ من المراجع الخارجي.

4 -أغفل القرار أن تقرير المراجع الخارجي الخالي من أي تحفظ أو لفت انتباه إنما يُعدّ رأياً نهائياً صريحاً ومسؤولاً، لا سيما وقد اطمأن المجلس من خلال مناقشته في تلك القوائم المالية أن المراجع الخارجي كان على اطلاع كامل على المسائل التي قدم بشأنها رأيه، ولم يتضح خلاف ذلك في أي وقت، ولم يظهر للمجلس أية مؤشرات تُقلل ثقة المجلس في المراجع الخارجي أو الإدارة التنفيذية في حينه كونهم من مصادر المعلومات الموثوقة عرفاً ونظاماً.

5 -تجاهل القرار أن عدم اعتماد المجلس للقوائم المالية ونشرها بالوقت المحدد يُمثل مُخالفة للمادة (42) من قواعد التسجيل والادراج، كما أن من المتعارف عليه في المملكة والعالم أن عدم اعتماد ونشر القوائم المالية في الوقت المحدد لا يكون إلا بناءً على أمور جوهرية مؤكدة أو شبه مؤكدة؛ وذلك لما يُلحقه هذا التأخير من ضرر كبير في سمعة الشركة (أ).

6 -انطلق القرار في إدانته المدعى عليهم من انتقاء جملة من هنا وجملة من هناك واردة في مئات الصفحات من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، التي لا يملك من يقرؤها سوى الجزم ببراءة المُدعى عليهم والتسليم بالجهود الكبيرة التي بذلوها في سبيل تحقيق مصالح الشركة (أ) ودرء المخاطر عنها في ضوء طبيعة نشاطها وظروف المنافسة في قِطاعها، مما حقق للشركة (أ) إنجازات منذ تأسيسها تفوق أي شركة أُخرى في ذات القطاع.

7 -بُني القرار في إدانته المُدعى عليهم على الانطباع وليس على الدليل، حيث إن اعتماد المجلس القوائم المالية وعدم انتظاره ما وصف برأي المراجع الخارجي النهائي في شأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية كان التصرف الصائب وقت اتخاذه القرار؛ لما رآه المجلس في حينه من أن ذلك يحقق مصلحة الشركة (أ) ويتفق مع واجبات المجلس النظامية في بذله الجهد والعناية اللازمة وتعامله معها بحسن نية. وبالتالي، لا يسوغ بأي حال من الأحوال إدانة المجلس بسبب حرصه على تطبيق الإجراءات النظامية والعمل لمصلحة الشركة (أ). كما أن قرار اللجنة بافتراضه وجوب عدم اعتماد المجلس للقوائم المالية ووجوب انتظار ما وُصِفَ برأي المراجع الخارجي النهائي في شأن بعض ما جاء في تقرير المراجعة الداخلية هو أمر لا يستند إلى نص محدد في النظام. لقد تجاهل القرار بذلك أن الشك يُفسر لمصلحة المُدعى عليهم، وأن الأحكام لا تُبنى على الشك وإنما يجب أن تبنى على اليقين، فالأصل براءة الذمة، والظاهر من حال الإنسان السلامة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وورد دعوى المدعية.

وبتاريخ 1439/03/01هـ تقدم وكيل المدعى عليهم بمذكرة إلحاقيه عن المدعى عليه الثاني، تضمنت الآتي:

"أولاً: ورد في صفحة (١١٥) من القرار ما يلي:

'أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أنه مجرد موظف رسمي يمثل عضوية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مجلس إدارة الشركة (أ)، ولا يحق له اكتساب العضوية في مجالس إدارات الشركات، فيدفعه أن تمثيل موكله لشخص اعتباري في عضوية مجلس الإدارة وقيامه بممارسة الصلاحيات والسلطات اللازمة يوجب مسؤوليته النظامية عن الواجبات الملزم بأدائها بصفته يمارس هذه العضوية في مجلس الإدارة، طالما لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من هذه الأخطاء أو صدر توجيه من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالموافقة على ذلك بالمخالفة لما رآه شخصيا'.

وقد تجاهل الرد ما سبق أن قدمه موكلي من دفوع في المذكرة المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم: أ.ل/811 وتاريخ 1437/5/19هـ الموافق 2016/2/28م حيث ورد في الفقرة (٣) ما يلي: '٣- خلال فترة تمثيلي المؤسسة في مجلس إدارة الشركة (أ) كنت أتشاور مع محافظ المؤسسة

قبل كل اجتماع حول المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، وكنت أكتب تقارير للمؤسسة عن كل اجتماع، وذلك التزاماً بالتعليمات المصدرة من المؤسسة لجميع ممثليها في مجالس إدارات الشركات'. وهذا يشير إلى وجود توجيه من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالموافقة على بنود جدول الأعمال الواردة في اجتماعات المجلس التي وافق موكلي عليها.

كما ورد في الفقرة (1) من هذه المذكرة أنه موظف حكومي، ولا يحق له نظامًا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة.

كما ورد في الفقرتين (2 و3) من المذكرة أعلاه أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي العضو في مجلس الإدارة وأن موكلي مجرد ممثل لها.

ثانياً: ورد في صفحة (١١٠) من القرار النص الآتي:

'أما تحفظ المدعى عليه الثاني الوارد في محضر الاجتماع رقم (٦٣) لمجلس إدارة الشركة (أ) فقد جاء محصوراً بأحد العقود فقط، ولم يشمل تحفظه جميع العقود الخاصة بالألياف البصرية'.

وجوابنا على ذلك أن عقد الألياف البصرية الذي تحفظ موكلي عليه هو العقد الوحيد الذي وُقّعته الشركة (أ) بعد اجتماع مجلس الإدارة رقم (60) بتاريخ 2014/04/30م، وطالما أن قرار اللجنة قصر مسؤولية المُدعى عليهم فيما يتعلق بعقود الألياف البصرية على الربع الثاني من عام 2014م، فإن ذلك يعني ـ تلقائياً ـ انتفاء مسؤولية موكلي فيما يتعلق بعقود الألياف البصرية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق والقواعد والتعليمات، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليهم قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، ورد دعوى المدعية.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل من لائحة الدعوى ومرافقاتها والمذكرات الجوابية المقدمة من جهة الادعاء أنها تضمنت اتهام المدعى عليهم بعدم تأكدهم أثناء عضويتهم في مجلس إدارة الشركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ)، لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس، و 30 يونيو، و 30 سبتمبر ، و31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس، و30 يونيو، و30 سبتمبر من عام 2014م، من خلال

اعتمادهم القوائم المالية لتلك الفترات مع علمهم بوجود معالجات محاسبية تضمنتها تلك القوائم تم إعدادها بالمخالفة لمعايير المحاسبة المعتمدة، وتمثلت تلك المعالجات المحاسبية المخالفة فيما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالألياف البصرية FTTH: من خلال اعتراف الشركة (أ) بالإيرادات المتعلقة بعقود الألياف البصرية قبل تحققها للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م بمبلغ قدره (2,171) مليون ريال؛ إذ لم يتم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، وتم تسجيل العقود مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية بدلاً من عقود إيجار تشغيلية.

ثانياً: ما يتعلق بموزعي الاسم التجاري: من خلال اعتراف الشركة (أ) بالإيرادات المتعلقة بعقود موزعي الاسم التجاري قبل تحققها لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بمبلغ قدره (1,034) مليون ريال؛ إذ لم يتم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد.

ثالثاً: ما يتعلق ببرنامج ولاء العملاء (نقاطي): من خلال اعتراف الشركة (أ) بالإيرادات المتعلقة ببرنامج ولاء العملاء (نقاطي) قبل تحققها لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2013م، و30 سبتمبر من عام 2013م، و31 ديسمبر من عام 2013م، بمبلغ قدره (740) مليون ريال؛ إذ لم يتم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد.

رابعاً: ما يتعلق بحساب استهلاك الأصول الثابتة: من خلال عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م، و30 سبتمبر من عام 2014م) بإجمالي قدره (616) مليون ريال كما في 31 ديسمبر من عام 2014م، وذلك بسبب عدم إصدار الشركة (أ) شهادات الجاهزية لأصولها الثابتة، مما أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، بالمخالفة للمعايير المحاسبية، كذلك تم استخدام أسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة (أ) الثابتة لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في (31 ديسمبر من عام 2013م، و31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م، و30 سبتمبر من عام 2014م) (ز) من طريقة القسط الثابت كما في الفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، بالمخالفة للمعيار المحاسبي؛ إذ كان من الواجب على الشركة (أ) أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في القوائم المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته للاستخدام.

خامساً: ما يتعلق بالعقد مع شركة (ح): من خلال اعتراف الشركة (أ) بالإيراد المتعلق بالعقد قبل تحققه لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م بمبلغ قدره (375) مليون ريال؛ إذ تم تسجيل إيراد العقد مباشرة بعد توقيعه واعتباره عقد إيجار رأسمالي (ز) من عقد إيجار تشغيلي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات التي نصت على أنه: "من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي: .. (ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك: .. (2) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية. (3) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة (أ) وطرحها بشفافية"، والفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، والمادة (الرابعة والأربعين) من ذات القواعد التي نصت على أنه: "يجب على أعضاء مجلس إدارة المُصدر وكبار التنفيذين لديه ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر".

وحيث إنه يلزم لقيام مسؤولية المدعى عليهم عن مخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج - ثبوت علمهم بوجود قصور أو خلل في الأنظمة المالية والمحاسبية ووجود معالجات محاسبية لم يتم التأكد من صحتها، واعتمادهم القوائم المالية قبل التأكد من سلامة تلك الأنظمة وصحة تلك المعالجات المحاسبية، ودون تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال طرح المخاطر التي قد تواجهها بسبب التأثير الجوهري لتلك المعالجات في القوائم المالية في حال ثبوت عدم صحتها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة واجتماعات مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة (أ)، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليهم وتحليلها، وما تبين للجنة الاستئناف من مراجعتها للوقائع الآتية:

1) بتاريخ 21 -2013/12/22م انعقد الاجتماع رقم (57) لمجلس إدارة الشركة (أ) بحضور المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة، وذكر أحد الأعضاء أن نسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها، وعليه وجه مجلس إدارة الشركة (أ) بتكليف لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك، ورفع تقريرها للمجلس.

2) بتاريخ 2014/01/14م انعقد الاجتماع رقم (42) للجنة المراجعة بالشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثامن، وخلال هذا الاجتماع تساءل أحد الأعضاء عن سبب نسبة الزيادة في أصول الشركة (أ) الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها، فأجاب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأن الشركة (أ) في نفس المستوى الخاص بالشركات الأخرى فيما يخص مصاريف الاستهلاك.

3) بتاريخ 2014/03/30م وقعت الشركة (أ) عقداً مع شركة (ح) تحت اسم (مشروع مبيعات جملة الألياف البصرية).

4) بتاريخ 2014/04/21م أعلنت الشركة (أ) نتائجها المالية للربع الأول من عام 2014م، وتم الاعتراف في نتائج هذا الربع بمبلغ قدره (375) مليون ريال كإيراد مقدم من العقد الموقع مع شركة (ح).

5) بتاريخ 2014/04/24م انعقد الاجتماع رقم (44) للجنة المراجعة بالشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثامن (أثناء عضويته بمجلس الإدارة)، واطلع أعضاؤها على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على نتائج عمليات المراجعة والتدقيق التي نفذت خلال عام 2013م، حتى نهاية شهر مارس من العام 2014م، الذي تضمن ملاحظات جوهرية تتعلق بالتقارير والرقابة المالية والأخطاء المتعلقة بالمعالجات المحاسبية وإيرادات ومصروفات الشركة (أ) بالإضافة إلى عدد من الملاحظات المتعلقة بالأصول الثابتة وتخفيض التكاليف وطريقة إثبات المخزون وأخرى تتعلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة (أ). ونظراً إلى أهمية تلك الملاحظات، قرر أعضاء لجنة المراجعة إرسال التقرير إلى مجلس إدارة الشركة (أ) للاطلاع عليه. وقد جاء في التقرير ما يلي:

❖ فيما يتعلق بإيرادات برنامج نقاطي: ذكر التقرير في مقدمته أنه تم الاعتراف بإيرادات مقدارها (1,89) مليار ريال خلال عام 2013م كإيرادات في وقت البيع بدلاً من وقت تقديم الخدمة، وأنه في نهاية عام 2013م كان هناك ما يقارب من (850) مليون ريال قيمة نقاطي غير المستخدمة سجلت لتكون جزءاً من إيرادات عام 2013م (ز) من أن تكون إيرادات مؤجلة، وفي التفاصيل ذكر التقرير أنه تم تسجيل هذه الإيرادات خطأً كإيرادات في عام 2013م؛ وذلك بسبب التطبيق الخاطئ للاعتراف بالإيرادات لهذا البرنامج، وذكر التقرير أنه علاوة على ذلك فإنه بعد عام 2013م تم تسجيل الاستهلاك الفعلي (الذي سبق أن تم إقراره أثناء العام 2013م) على نحو خاطئ عن طريق زيادة الإيرادات وزيادة نفقات الترويج ذات الصلة بنقاطي. وذكر التقرير أن الاعتراف المبكر لهذه الإيرادات قد يكون أثر في النتائج المحققة في الفترة الحالية، وأن الفترات المقبلة قد تعاني من انخفاض مفاجئ في الإيرادات؛ لعدم القدرة على الحفاظ على هذا الحجم من الإيرادات، وأوضح التقرير أن هذه الملاحظة محل خلاف مع الإدارة المالية، كذلك أوضح أنه على الرغم من التأثير الكبير لهذا الحجم من الإيرادات خلال البيانات المالية لعام 2013م، لم تناقش الإدارة طريقة المعالجة المحاسبية الجديدة لبرنامج نقاطي مع لجنة التدقيق.

❖ فيما يتعلق بالاعتراف المبكر بالإيرادات: ذكر التقرير أنه لوحظ أن إيرادات حزمة البيانات الخاصة بمبيعات الأفراد المدفوعة مسبقاً تم الاعتراف بها كإيرادات في وقت بيع الحزم للموزعين وليس وقت تقديم الخدمة للأفراد في مخالفة صريحة للمعايير المحاسبية المتعلقة بهذا الموضوع، على الرغم من أن صلاحية بعض هذه الحزم لأن تستمر مدة اثني عشر شهراً أو تسعة عشر شهراً، حيث تم خلال عام 2013م تسجيل (2,3)

مليار ريال إيرادات لحزمة بيانات الأفراد المدفوعة مسبقاً كإيرادات قبل تقديم الخدمات لهم، وأوضح التقرير أن هذا الاعتراف بالإيرادات لا يتماشى مع المعايير المحاسبية المعمول بها ولا يتماشى مع سياسة الشركة (أ) المحاسبية، وذكر التقرير أن الإدارة المالية وافقت على هذه الملاحظة، وأشارت إلى أنها ستعمل على تعديل القصور في النظام المستخدم؛ لتتمكن من تحديد الايرادات المستخدمة من المستهلك.

❖ فيما يتعلق بخدمة الألياف البصرية إلى المنازل: ذكر التقرير أنه تم الاعتراف مبكراً بمبلغ (582) مليون ريال قيمة أجور الوصول للشبكة وتسجيله مقدماً كإيرادات خلال الربع الرابع من عام 2013م مقابل عقود موقعة مع ثلاثة شركاء في خدمة الألياف البصرية إلى المنازل لخمس سنوات (ز) من الاعتراف بها على مدار السنوات الخمس مدة العقد؛ إذ تم التعامل مع الحالة كاستئجار رأسمالي على الرغم من أنها لا تلبي معايير الاستئجار الرأسمالي، وذكر التقرير أنه لو لم يتم تسجيلها كاستئجار رأسمالي فإن الجزء الخاص بعام 2013م من الإيرادات سيكون 30 مليون ريال تقريباً، كذلك ذكر التقرير أن الإدراج المبكر للإيرادات سينتج عنه أرباح عالية مؤقتة خلال الفترات الحالية في حين أن الخدمات سيتم تقديمها عبر فترة ممتدة خمس سنوات ما يجعل من الصعب الحفاظ على نفس حجم الإيرادات في المستقبل، أيضاً ذكر التقرير أنه علاوة على ذلك، طلب أحد الشركاء (شركة (د)) فسخ الاتفاقية بمبلغ 167 مليون ريال التي سبق الاعتراف بإيرادها مقدماً في عام 2013م، إضافة إلى أن الشريك الآخر (شركة (ج)) لم يبدأ تنفيذ الاتفاقية حتى تاريخ هذه الملاحظة في حين سجلت الإيرادات المعنية في عام 2013م، وأضاف التقرير أن هناك مبلغ 303 مليون إضافية سجلت في عام 2014م مقابل تكاليف وصول الألياف الضوئية إلى المنزل للمنافذ المستأجرة لعام 2014م، وأوضح التقرير أن هذه الملاحظة محل خلاف مع الإدارة المالية.

❖ فيما يتعلق بالأصول الثابتة: ذكر التقرير أن الجرد المادي غير مكتمل للأصول الثابتة وأن توسيم الأصول غير مكتمل، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على عمليات تسجيل الأصول الثابتة الذي ظهر من خلاله العدد الكبير للأصول التي لم يتم تسجيلها بعد في سجل أصول الشركة (أ)، وأنه لوحظ التأخير المستمر في رسملة الأصول الذي نتج عنه تأخير احتساب وتسجيل مصاريف استهلاك هذه الأصول؛ إذ لوحظ رسملة واستهلاك أصول ترجع لأعوام 2005م حتى 2011م خلال عامي 2012م و 2013م، كذلك ذكر التقرير أنه وجد ما قيمته أكثر من 650 مليون ريال من الأصول ضمن حساب أصول رأسمالية تحت التنفيذ لفترة طويلة ولم يتم حساب وتسجيل الاستهلاك لها.

❖ أيضاً ذكر التقرير في مقدمته ما نصه: "بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية، لاحظنا عدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات منذ فترات طويلة أو أن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية في المحتوى ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة"، وفي التفاصيل ذكر التقرير أن "دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة لم يتم ذكرها أبداً".

6) بتاريخ 2014/04/29م قام الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بإرسال خطاب إلى رئيس وأعضاء لجنة المراجعة ونسخة منه إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، رداً على الملاحظات الجوهرية التي وردت في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية لعام 2013م.

7) بتاريخ 2014/04/30م انعقد الاجتماع رقم (60) لمجلس إدارة الشركة (أ) بحضور المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة، واستعرض فيه مدير إدارة المراجعة الداخلية التقرير السنوي لإدارته وما احتواه من ملاحظات. وفي بداية مناقشة هذا البند، أشار المدعى عليه السادس (رئيس المجلس) إلى الخطاب المرسل من الرئيس التنفيذي للشؤون المالية، ثم أشار إلى أن التقرير يشتمل على ملاحظات مهمة تتعلق بتسجيل إيرادات مقدمة وتأجيل تسجيل مصاريف، وبعد المناقشة أصدر المجلس قراره بالموافقة على توصية لجنة المراجعة بعرض التقرير على المراجع الخارجي لإبداء رأيه في الملاحظات الواردة فيه ورفع التوصيات للمجلس، كذلك وجه المجلس بأن تقوم الإدارة التنفيذية للشركة (أ) بتقديم تقرير يوضح الأثر المالي حال تغيير الإجراءات المالية المتبعة حالياً بالشركة (أ) وفق ما هو مقترح من قبل إدارة المراجعة الداخلية. إضافة إلى ذلك، استعرض المجلس خطاب الإدارة بخصوص سياسات الشركة (أ) المحاسبية المحدثة، وبعد المناقشة قرر تحويلها إلى لجنة المراجعة لدراستها وإبداء الرأي واطلاع المجلس على ما يتم التوصل إليه.

8) بتاريخ 2014/04/30م انعقد الاجتماع رقم (45) للجنة المراجعة بالشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثامن (أثناء عضويته بمجلس الإدارة)، وكان الغرض من الاجتماع مناقشة ما تضمنه التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية للعام 2013م من ملاحظات جوهرية ومؤثرة، وقررت اللجنة تزويد المراجع الخارجي بنسخة من التقرير لإبداء رأيه في الملاحظات الواردة فيه.

9) بتاريخ 2014/05/01م قام سكرتير لجنة المراجعة بالشركة (أ) بإرسال تقرير إدارة المراجعة الداخلية السنوي لعام 2013م إلى المراجع الخارجي للشركة (شركة (م)) لدراسته وإبداء الرأي المهني بخصوص الملاحظات المهمة التي تضمنها التقرير المتعلقة بالنتائج المالية وأفضل السبل لمعالجتها، وطلب من المراجع الخارجي تزويدهم برأيه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الخطاب.

10) بتاريخ 2014/05/04م ورد سكرتيرَ لجنة المراجعة بالشركة (أ) خطابٌ من المراجع الخارجي للشركة (شركة (م))، رداً على الخطاب السابق يفيد بأن دراسة التقرير تتطلب الاجتماع والمناقشة مع كل من إدارة المراجعة الداخلية بالشركة (أ) والإدارة العامة للشؤون المالية، وعدم إمكانية إبداء رأيهم المهني خلال مدة أسبوعين، وسيحددون التاريخ المتوقع للانتهاء من العمل بعد التأكد من الملاحظات وأخذ رأي كل من إدارة المراجعة الداخلية بالشركة (أ) والإدارة العامة للشؤون المالية.

11) بتاريخ 2014/06/16م صدر تقرير إدارة المراجعة الداخلية بالشركة (أ) الخاص بنتائج الشركة المالية للربع الأول من عام 2014م، ومما جاء فيه:

❖ ذكر التقرير أنه تمت زيادة الإيرادات والدخل الصافي خلال الربع الأول من عام 2014م بمعدل يقارب (465) مليون ريال ومبلغ (447) مليون ريال على التوالي، ناتج عن قيد غير مناسب لمبيعات منافذ الاتصال غير الجاهزة للخدمة في ذلك الوقت الذي تم فيه القيد بصيغة إيجار رأسمالي.

❖ ذكر التقرير أن الشركة (أ) قامت بشكل خاطئ بقيد مبلغ قدره (250) مليون ريال باعتباره من الإيرادات الرئيسة الناتجة من عقد امتياز، وأن الصحيح هو أن هذه القيمة تمثل التزاماً وليست إيراداً بموجب العقد الذي يمثل اتفاقية تمويل وليس عقد امتياز.

❖ ذكر التقرير أن ما ورد في الملاحظتين السابقتين كان له تأثير في نتائج الربع الأول من عام 2014م بقيمة قدرها (715) مليون ريال في الإيرادات ومبلغ (697) مليون ريال على صافي الدخل بما يعادل نسبة (11.5٪) و (50٪) لمعدلات الإيرادات والدخل الصافي على التوالي.

❖ ذكر التقرير أن إدارة المراجعة الداخلية سبق أن قدمت توصياتها الشفهية للإدارة المالية أنه من غير المناسب قيد إيرادات عقد شركة (ح) في حين أن لشركة (ح) حقاً غير مشروط بإلغاء العقد خلال فترة (60) يوماً من تاريخ توقيعه، وعندما نُشرت نتائج الربع الأول من عام 2014م متضمنة تلك الإيرادات، قدمت إدارة المراجعة الداخلية اعتراضها بشكل رسمي.

12) بتاريخ 2014/06/21م انعقد الاجتماع رقم (46) للجنة المراجعة في الشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثامن (أثناء عضويته بمجلس الإدارة)، وناقشت اللجنة تقرير إدارة المراجعة الداخلية الخاص بنتائج الشركة (أ) المالية للربع الأول من عام 2014م الذي تضمن تحديثاً عن الملاحظات المهمة التي وردت في التقرير السنوي للتدقيق الداخلي لعام 2013م، واشتمل على ملاحظتين هامتين مستجدتين لم يتم التطرق لهما من قبل ولهما أثر جوهري في مجمل الإيرادات وصافي الدخل ناتج من تعاقدات أدرجت تحت عقود امتياز وإيجارات رأسمالية، وأجاب الرئيس التنفيذي للشركة (أ) عن استفسار اللجنة خلال الاجتماع عن هذه الملاحظات بأن الإدارة على اتفاق مع ملاحظات المراجعة الداخلية وتوصياتها، وأن الإدارة ستقوم بمعالجة هذا الأثر قبل صدور النتائج المالية للربع الثاني، ووجهت اللجنة بتحويل التقرير للمراجع الخارجي لإبداء رأيه المهني حول ما يجب عمله لتصحيح ما حدث وما قدر الافصاح المطلوب، وقام المراجع الخارجي للشركة (أ) خلال الاجتماع بعرض تقريره المبدئي حول ملاحظات المراجعة الداخلية في تقريرها السنوي 2013م، وأشار المراجع الخارجي إلى أن ما سيتم عرضه قابل للتعديل والإلغاء، وأن النسخة النهائية من التقرير ستعد في وقت لاحق خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وأنه سيعطي الأولوية للنقاط التي تمس نتائج الشركة (أ) المالية للربع الثاني.

13) بتاريخ 2014/06/22م انعقد الاجتماع رقم (61) لمجلس إدارة الشركة (أ) بحضور المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة، وتمت مناقشة المراجع الخارجي حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية، وفي البداية ذكر أحد الأعضاء أن تقرير المراجع الخارجي يعد غير نهائي،

فأفاد المراجع الخارجي أن ما سيتم عرضه تقرير مبدئي قابل للتعديل والإلغاء، وأن النسخة النهائية من التقرير ستعد خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وأنه سيعطي الأولوية للنقاط التي تمس نتائج الشركة (أ) المالية للربع الثاني، وذكر منها مبيعات الألياف البصرية (FTTX)، وذكر المراجع الخارجي بخصوص الملاحظة المتعلقة بإيرادات برنامج (نقاطي) أن المعالجة المحاسبية تمت بشكل صحيح، وأن سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموضاً في الناحية المحاسبية، وأن الإدارة على علم بما حصل، وقد تم وضع خطط لمعالجته. وفيما يخص ملاحظة المراجعة الداخلية حول إيرادات الألياف البصرية، ذكر المراجع الخارجي أنه لم ير أي خطأ على أن المبيعات تمت على نحو إيجار رأسمالي، وذكر أن هذا الموضوع هو أمر مستجد في السوق، ويتطلب التشاور مع المختصين في مجال الاتصالات، وما زال تحت الدراسة من قبلهم، وأنه سوف يعمل على الانتهاء منه قبل إعلان نتائج الربع الثاني. وفيما يتعلق بملاحظة إدارة المراجعة الداخلية بخصوص تأخير رسملة الأصول الذي نتج عنه نقص في مصاريف الاستهلاك لعامي 2012م و 2013م، ذكر المراجع الخارجي أنه لا يرى أي خطأ؛ ذلك أن المراجعة الداخلية قامت باحتساب التأخير بناءً على تاريخ وضع الأصل في الخدمة بدلاً من تاريخ جاهزية الأصل للخدمة، وذكر أن احتساب الأثر ما زال قيد الإعداد، وأشار أحد الأعضاء في الاجتماع إلى أن التقارير المطلوبة من المراجع الخارجي مهمة ولا يجب تأخير إنجازها، وأنه يجب على المراجع الخارجي تحديد وقت محدد لإنجازها، وأن هناك أربعة نقاط لها تأثير في الربع الثاني، وذكر من ضمنها إيرادات برنامج نقاطي وخدمة توصيل الألياف البصرية للمنازل (FTTH)، وأنه سوف يتم اتخاذ القرار فيها قبل إعلان نتائج الربع الثاني من العام 2014م، وأجاب المراجع الخارجي عن استفسار أحد الأعضاء بأنه لا يرى مبرراً لأي إفصاحات أو إيضاحات. وعند استفسار أحد الأعضاء عن عقد شركة (ح)، أجاب المراجع الخارجي بأنه على اطلاع على تسجيل الإيراد المتعلق بالعقد الموقع مع (ح) على الرغم من وجود حق الإلغاء لمدة شهرين ولم يكن لديه أي اعتراض على تسجيلها في الربع الأول من العام 2014م. وذكر أحد الأعضاء أن إيرادات العقود الرأسمالية أكبر بكثير من التكلفة المحتسبة، فأوضحت الإدارة أن التكلفة المحتسبة هي فقط تكلفة نقطة الوصول، وستقوم بدراسة التكاليف الخاصة بالشبكة وصيانتها والرجوع للمجلس بالنتائج. كذلك ذكر أحد أعضاء المجلس أنه من الواضح أنه في حالة عدم تسجيل عقود الإيجار الرأسمالية الخاصة بالألياف الضوئية (FTTH) سوف يكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل، وأكد أهمية إجراء الإفصاحات اللازمة عند إعلان القوائم المالية، وقرر المجلس أن تقوم الإدارة التنفيذية في الشركة (أ) بالتنسيق مع مؤسسة (س) لمراجعة الاستراتيجية المقدمة من الإدارة من جميع الجوانب والتأكد من مناسبتها للشركة (أ) وإفادة المجلس بما يتم التوصل إليه معها وتحديد كيفية تقدير التكاليف والأصول ذات العلاقة. أيضاً قرر المجلس أن تتأكد الإدارة التنفيذية من توافق استراتيجية الألياف الضوئية مع الضوابط التنظيمية والقانونية والمعايير المحاسبية، وأن تتأكد الإدارة التنفيذية من توافق تسجيل مبيعات

الألياف الضوئية مع المعايير المحاسبية المناسبة والتأكد من طريقة احتساب التكاليف وتحديد الأصول ذات العلاقة، وأن تحصل على موافقة المراجع الخارجي على أن ما تقوم به الشركة يتماشى مع المعايير المحاسبية حتى لا يكون لديه ملاحظات على القوائم المالية، وأن تقوم الإدارة التنفيذية بالإفصاحات المناسبة عند نشر القوائم المالية، كذلك قرر المجلس أنه يجب على الإدارة التنفيذية إطلاع لجنة المراجعة على أي معايير محاسبية مستخدمة لها تأثير في القوائم المالية.

14) وبتاريخ 2014/06/29م صدر خطاب من رئيس لجنة المراجعة إلى المراجع الخارجي للشركة (شركة (م)) مرافقاً له تقرير إدارة المراجعة الداخلية حول النتائج المالية للربع الأول من العام 2014م، ويطلب فيه رأيه المهني حول ما يجب عمله لتصحيح ما حدث، وما قدر الافصاح المطلوب إذا لزم الأمر.

15) وبتاريخ 20 ـ 2014/07/21م انعقد الاجتماع رقم (63) لمجلس إدارة الشركة (أ) بحضور المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة، واستعرض المجلس ما تم الاتفاق عليه في اجتماعه رقم (61) بخصوص استراتيجية خدمة توصيل الألياف البصرية، واستفسر المجلس من الإدارة بخصوص قرارهم السابق بأنه يجب على الإدارة التنفيذية التأكد من توافق تسجيل مبيعات الألياف البصرية مع المعايير المحاسبية المناسبة والتأكد من طريقة احتساب التكاليف وتحديد الأصول ذات العلاقة، وأجاب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأن الإدارة قامت بمناقشة المعايير المحاسبية المتبعة من الإدارة لتسجيل مبيعات الألياف البصرية (FTTX) كعقود رأسمالية مع المراجع الخارجي للشركة (أ) والذي أبدى موافقته على الطريقة المحاسبية المتبعة، وأوضح أن الإدارة قامت بالإضافة إلى ذلك بالحصول على رأي محاسبي من شركة (ل) بهذا الخصوص أفاد بصحة تسجيل مبيعات الألياف البصرية (FTTX) كعقود رأسمالية. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الإدارة لم تقم بإرسال الرأي المحاسبي حول العقود الرأسمالية إلى أعضاء المجلس قبل الاجتماع، فأكدت الإدارة أنه سيتم إرساله. كذلك تم خلال الاجتماع مناقشة النقاط التي أثارتها مؤسسة (س) في الدراسة التي طلبتها منها الشركة (أ) خلال الاجتماع رقم (61) للمجلس فيما يتعلق باستراتيجية الألياف البصرية، وكانت النقطة الأولى هي ملاحظة أن تكاليف تنفيذ شبكة الألياف البصرية لم تشمل جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الشبكة، وكانت النقطة الخامسة في الدراسة أن مؤسسة (س) أوضحت أن تحقيق الإيرادات المتسارع لهذه الشراكات يصاحبه بعض المخاطر بسبب أنها إيرادات غير متكررة ومن الأفضل مراجعتها بشكل دقيق بعد أخذ رأي مراجعي الحسابات الخارجيين على مثل هذه المعالجة المحاسبية سواء لمعالجتها كإيرادات رأسمالية أو إيرادات تشغيلية، وأضافت أن ذلك يرجع لسياسة الشركة (أ)، وأن الشركة (أ) يجب أن تقرر حيال ذلك. وأشار رئيس المجلس إلى أنه حالياً هناك خياران أمام المجلس: الخيار الأول: عدم اتباع طريقة تسجيل مبيعات الألياف البصرية كعقود رأسمالية، وهذا سيكون له نتائج سلبية على النتائج المالية للشركة (أ)، والخيار الثاني: تسجيل العقود الرأسمالية بالطريقة الحالية المقترحة من الإدارة. وبعد

المناقشة، قرر المجلس أن تقوم الإدارة بوضع المخصصات الكافية المتعلقة بالألياف البصرية للفترة القادمة ابتداءً من الربع الثالث والرابع من هذا العام تحدد قيمتها بالتنسيق مع مجلس الإدارة لتقليل مخاطر عقود تقديم خدمات الألياف البصرية. كذلك قرر توجيه الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالتواصل مع الإعلام والإفصاح الكامل عن النتائج المالية وتوضيح الطرق المحاسبية المتبعة لتسجيل العقود المتعلقة بمبيعات الألياف الضوئية. وخلال مناقشة العقود الموقعة مع الشركات الخاصة بالألياف البصرية في الاجتماع، تم التطرق إلى القوة المالية للشركات التي تم التوقيع معها وعما سيتم في حالة عدم الالتزام من قبل أحد الشركاء أو إذا لم يقم بتقديم الخدمة المتوقعة، وتحفظ المدعى عليه الثاني على بيع (350) ألف نقطة وصول لمدة (15) سنة، معللاً بأن ذلك يشكل مخاطر متعلقة بتسجيل الإيرادات مبكراً وبخاصة مع شريك واحد بـ (160) ألف نقطة وصول، وعليه علق المدعى عليه الأول بأن الخطر الكبير هو بيع الألياف البصرية وتسجيل الإيرادات مبكراً. وخلال مناقشة النتائج المالية المفصلة للربع الثاني للعام 2014م في الاجتماع، أوضح الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أن السبب في انخفاض صافي الربح في الربع الثاني مقارنة بالربع المماثل من العام السابق يعود إلى التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ح) الذي أدى إلى شطب مبلغ (337) مليون ريال من صافي أرباح الربع الحالي، وكذلك إلغاء تسجيل الإيراد المتعلق بعقد امتياز أدى إلى شطب مبلغ (250) مليون ريال، وكذلك إلغاء الإيراد المسجل من نقاط الوصول المتعلقة بالعقود الرأسمالية للألياف البصرية غير الجاهزة للخدمة بمبلغ (368) مليون ريال. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الانخفاض في النصف الأول من هذا العام مقارنة بالعام السابق ليس فقط بسبب العقود التي تم إلغاؤها؛ إذ إن مثل هذه العقود لم تكن موجودة أصلاً في العام السابق، وعليه فإن جزءاً من هذا الانخفاض ناتج عن انخفاض إيرادات الشركة (أ) الرئيسة، وعليه استفسر أحد الأعضاء عن صافي الدخل في حالة استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة للأشهر الستة الماضية، فأوضح الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أنها سوف تبلغ حوالي (200) مليون ريال، وعليه أبدى أعضاء المجلس استغرابهم من هذا الانخفاض الكبير، وأضاف أحد الأعضاء أن صافي الدخل للستة أشهر من العام 2013م كان نحو (3) مليارات، وبمقارنته الأشهر الستة الأولى من العام 2014م بعد استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة فإن الانخفاض في صافي الدخل يعد كبيراً جداً. ورداً على استفسار أحد الأعضاء بخصوص بداية تسجيل الشركة للعقود الرأسمالية، أوضح الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أنه بدأ تسجيل هذه العقود في الربع الرابع من العام 2013م. وخلال مناقشة التفاصيل المالية المتعلقة بالموزعين المعتمدين، استفسر الأعضاء عما إذا كانت نسبة (39٪) الخاصة بالتفعيل تدخل في صافي الدخل، فأجاب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية بأنها احتسبت ضمن صافي الدخل. وبعد المناقشة، قرر المجلس أن تقوم الإدارة بتقديم تقرير تفصيلي بخصوص أسباب الانخفاض الكبير في صافي الدخل للنصف الأول من العام 2014م مقارنة بالنصف الأول من العام 2013م بدون احتساب تأثير العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة

على أن يتم عرضها بشكل مفصل لكلتا الفترتين في اجتماع المجلس القادم. كذلك قرر المجلس توزيع أرباح نقدية عن الربع الثاني من العام 2014م بواقع (1.25) ريال عن كل سهم (12.5٪) من القيمة الأسمية للسهم. وخلال مناقشة المجلس الملاحظات الجوهرية التي وردت في تقرير إدارة المراجعة الداخلية بخصوص النتائج المالية للربع الأول من العام 2014م، أكد المدعى عليه السادس (رئيس المجلس) أن المجلس ليس على علم بهذه الأخطاء، وأنه لا يقبل ولا يقر مثل هذه الأخطاء، وأنه سيقوم أيضاً باتخاذ الاجراء اللازم عند صدور التقرير النهائي للمراجع الخارجي الخاص بإبداء الرأي عن تقرير إدارة المراجعة الداخلية لعام 2013م، وقدم المدعى عليه الثامن خلال الاجتماع استقالته من مجلس الإدارة، وقرر المجلس قبولها ابتداءً من 2014/07/31م.

16) بنهاية تداول يوم 2014/07/21م أُعلِنت نتائج الربع الثاني من عام 2014م التي ورد فيها أن سبب انخفاض صافي الربح في الربع الثاني مقارنة بالربع السابق يعود إلى التأثير المالي الناتج عن إلغاء اتفاقية حق الاستخدام مع شركة (ح) الذي أدى إلى شطب مبلغ (338.7) مليون ريال من صافي أرباح الربع الحالي، و لم يتم إعلان باقي الملاحظات الجوهرية الواردة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية التي نوقشت في اجتماعات مجلس الإدارة.

17) بتاريخ 2014/09/22م انعقد الاجتماع رقم (64) لمجلس إدارة الشركة (أ) بحضور المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة ما عدا المدعى عليه الثامن الذي قدم استقالته خلال الاجتماع السابق. وخلال مناقشة عقود الألياف البصرية في هذا الاجتماع، ذكر أحد الأعضاء أن مجلس الإدارة غير مرتاح لطريقة تسجيلها كإيرادات مقدمة، وذكر المدعى عليه الثاني أن الأصل في العقود هو كونها عقوداً تشغيلية، وعليه يجب على المجلس أخذ القرار بعدم تسجيل العقود الرأسمالية، وأضاف المدعى عليه السادس أن هناك قلقاً حول الطريقة المتبعة لتسجيل الإيرادات مقدماً والمسائل المتعلقة بتوفير النقدية وكذلك الانخفاض في الإيرادات من الأعمال التشغيلية، فقرر المجلس تشكيل لجنة من الشركة (أ) ومؤسسة (س) لدراسة طريقة تسجيل الإيرادات والأرباح مقدماً عن طريق العقود الرأسمالية والعقود المشابهة بالتفصيل، ووجه المجلس الإدارة التنفيذية بتسجيل العقود المتعلقة بالألياف الضوئية للأعمال للربع الثالث والرابع من هذا العام كعقود تشغيلية. واستفسر رئيس المجلس خلال الاجتماع عن عدد النقاط التي تم بيعها في الربع الثاني، وهل سلمت جميعها إذ إنه في الربع الأول تم تسجيل نقاط بيع لم تكن جاهزة، فأجاب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية أنه فيما يخص الربع الأول كان هناك أخطاء في التسجيل بسبب التواصل مع الإدارات المعنية، وفي الربع الثاني قامت الإدارة المالية بالحصول على تأكيد من الإدارات التقنية المختصة، ومن الرئيس التنفيذي المكلف للعمليات، وأيضاً تم الحصول على إشعار من الشريك بأنه تم تسلم النقاط المتفق عليها، ولكن هناك بعض الشكوك بأن بعض هذه النقاط قد لا تكون جاهزة بناءً على ما ورد من إدارة المراجعة الداخلية،

فتم تشكيل عدة لجان من الإدارات ذات العلاقة لحصر النقاط الجاهزة وغير الجاهزة، ومن ثم سوف يتم عكس القيود المحاسبية المتعلقة بالنقاط غير الجاهزة.

18) بتاريخ 2014/10/23م انعقد الاجتماع رقم (48) للجنة المراجعة في الشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثاني (أثناء عضويته في مجلس الإدارة)، وتم مناقشة التقرير النهائي للمراجع الخارجي حول الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م، وأشار رئيس اللجنة إلى أن المراجع الخارجي تأخر كثيراً في إرسال تقريره النهائي، وأبدى جميع الأعضاء استياءهم من التأخير الكبير من قبل المراجع الخارجي. ورداً على تساؤل أحد الأعضاء بخصوص تسجيل الإيرادات من الألياف الضوئية كعقود رأسمالية وما إذا كانت هذه الطريقة متبعة من شركات أخرى، ذكر المراجع الخارجي أن الشركة (أ) سباقة في تطبيق الإيجارات الرأسمالية للألياف الضوئية، لذا لم يكن هناك وسيلة للمقارنة، مضيفاً أنه عرض الممارسة المحاسبية لشركة (أ) بهذا الشأن على خبراء شركة (م) في المعايير المحاسبية الدولية ولم يبدوا أي تحفظ عليها. واستفسر أحد الأعضاء عن عدم قيام المراجع الخارجي بالاعتراض على تسجيل الإيرادات والأرباح الناتجة عن اتفاقية شركة (ح) التي تم تسجيلها في الربع الأول من عام 2014م، فأجاب المراجع الخارجي بأنه لا يوجد عنده تحفظ على تسجيلها كعقد رأسمالي. وفيما يخص الشرط الذي يعطي (ح) أحقية إلغاء الاتفاقية خلال (60) يوماً، أفاد بأن الإدارة أشارت إلى أن هذا الشرط مستبعد الوقوع، وعليه لم يكن هناك مبرر لعدم التسجيل. وتساءلت اللجنة خلال الاجتماع عن رد المراجع الخارجي حول تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من العام 2014م، فأجاب المراجع الخارجي بأن رأيه النهائي حول الملاحظتين اللتين تطرق لهما التقرير ما زال قيد الدراسة والإعداد. كذلك ناقشت اللجنة خلال الاجتماع تقرير المراجعة الداخلية عن الربع الثاني لعام 2014م، وعرض الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية في البداية الملاحظة الأهم التي تتناول تسجيلاً خاطئاً لعمليات بيع منافذ الألياف الضوئية (FTTH) التي لم تكن جاهزة في الربع الثاني وبتأثير جوهري في نتائج الشركة (أ) بمبلغ تجاوز مليار ريال على كل من الإيراد وصافي الدخل فقد كان الجاهز منها للبيع كما في 30 يونيو 2014م لا يتجاوز (12٪) وأن (17٪) منها كانت تحت الاختبار أما الأغلب بنسبة (71٪) فلم تكن موصلة بشبكة الألياف الضوئية على الإطلاق، فأوضح الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية أن الإدارة المالية لم تقم بتصحيح الخطأ لعدم معرفتها بعدد النقاط التي لم تكن جاهزة للاستخدام فعلاً، وأنه ما زال بانتظار تقرير من الإدارة الفنية بهذا الشأن. وذكر أحد الأعضاء أن هذا الخطأ يحدث للمرة الثانية على التوالي، فهو يمثل تكراراً للخطأ الذي ارتكبته الإدارة في إعدادها للنتائج المالية الخاصة بالربع الأول من هذا العام والبالغ (465) مليون ريال وذلك بعكس الاثر المالي للنقاط التي لم تكن جاهزة كما في نهاية يونيو 2014م بمبلغ قارب (368) مليون ريال، واتفق الأعضاء على أهمية تصحيح الخطأ وعمل الإفصاح اللازم. وذكر الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية ملاحظة أخرى بأن الشركة (أ) تسجل تكاليف قليلة لا تمثل حقيقة التكاليف

الفعلية لمنافذ الألياف الضوئية، كذلك ذكر ملاحظة عدم الإفصاح عن مثل هذه العملية المهمة غير المتكررة.

19) بتاريخ 2014/10/26م انعقد الاجتماع رقم (65) لمجلس إدارة الشركة (أ) بحضور المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة ما عدا المدعى عليه الثامن، وتم خلال الاجتماع مناقشة خطاب لجنة المراجعة المرافق له تقرير إدارة المراجعة الداخلية للربع الثاني من العام 2014م الذي تضمن عدداً من الملاحظات، ومنها أن الإدارة قامت بتسجيل خاطئ لعمليات بيع منافذ الألياف الضوئية التي لم تكن جاهزة في الربع الثاني وبتأثير جوهري في نتائج الشركة (أ) بمبلغ (1,084) مليون ريال على الإيرادات ومبلغ (1,079) مليون ريال على صافي الدخل، فقد كان الجاهز منها للبيع كما في 30 يونيو 2014م لا يتجاوز نسبة (12٪)، وأن نسبة (17٪) منها كانت تحت الاختبار، وأن الغالبية بنسبة (71٪) لم تكن موصلة بشبكة الألياف الضوئية على الإطلاق، إضافة إلى أنه تم تسجيل تكاليف غير صحيحة مقابل معاملات الإيجار الرأسمالي أدت إلى تضخم كبير في صافي الربح بالربع الثاني لعام 2014م.

20) بتاريخ 2014/10/27م انعقد الاجتماع رقم (49) للجنة المراجعة بالشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثاني، وتم خلال الاجتماع مناقشة القوائم المالية الموحدة للربع الثالث من العام 2014م، كذلك تم مناقشة تعديل الإيرادات للفترة المالية 2013م فيما يتعلق ببرنامج ولاء العملاء (نقاطي) والخلل في قدرة الشركة (أ) على احتساب حجم النقاط التي لم تستخدم كما في نهاية العام الماضي ورأي المراجع الخارجي في ذلك، أيضاً تم مناقشة تعديل الإيرادات للربع الثاني من العام 2014م فيما يتعلق بالتسجيل الخاطئ لعمليات بيع منافذ الألياف الضوئية التي لم تكن جاهزة للاستخدام في ذلك الربع والخلل في قدرة الشركة (أ) على احتساب تلك المنافذ ورأي المراجع الخارجي في ذلك، كذلك تم خلال الاجتماع التطرق للدراسة المقدمة من الإدارة المالية بشأن تغيير أعمار الأصول الثابتة للشركة (أ)، وأشار الأعضاء إلى أنهم لم يتمكنوا من دراستها؛ لأنها أرسلت إلى اللجنة قبل يوم من الاجتماع. وبعد المناقشة مع المراجع الخارجي، اتفق الأعضاء على تأجيل النظر في هذه الدراسة وإلغاء أثرها من النتائج المالية للربع الثالث لهذا العام، كذلك وجهت اللجنة بأن يقوم نائب الرئيس التنفيذي والمراجع الخارجي بإبداء الرأي للجنة حيال الدراسة المقدمة من الإدارة المالية بخصوص تغيير أعمار الأصول الثابتة للشركة (أ).

21) بتاريخ 2014/10/27م انعقد الاجتماع رقم (66) لمجلس إدارة الشركة (أ) بحضور المدعى عليهم أثناء عضويتهم في مجلس الإدارة ما عدا المدعى عليه الثامن. وخلال مناقشة النتائج المالية للربع الثالث من العام 2014م، ذكر المدعى عليه الثاني أن لجنة المراجعة قامت أثناء اجتماعها بالتواصل مع المراجع الخارجي للشركة (أ) الذى أشار إلى أن على الشركة (أ) تعديل القوائم المالية الخاصة بعام 2013م، وحتى الربع الثاني من العام 2014م، وذلك فيما يخص الخطأ في توقيت الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن برنامج الولاء

للعملاء (نقاطي). كذلك أشار المدعى عليه الثاني إلى ما تمت مناقشته في اجتماع اللجنة مع المراجع الخارجي بخصوص ملاحظات إدارة المراجعة الداخلية المتعلقة بعدم جاهزية منافذ اتصالات الألياف البصرية للاستخدام كما في 30 يونيو 2014م، وقرر المجلس في هذا الاجتماع أن تقوم الشركة (أ) بالإفصاح عن الأخطاء المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء نقاطي، وكذلك الأخطاء المتعلقة بعدم جاهزية منافذ الاتصالات للألياف البصرية للمنازل في الربع الثالث من العام 2013م، وأن يتم التوضيح في الإفصاح بأن مجلس الإدارة قد قام بتكليف لجنة المراجعة لدراسة هذه الأخطاء وتحديد المسؤولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة كافة.

22) وبتاريخ 2014/10/30م انعقد الاجتماع رقم (50) للجنة المراجعة في الشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثاني، وتم خلال الاجتماع مناقشة متطلبات تصحيح الأخطاء المحاسبية والإفصاح المطلوب في القوائم المالية للربع الثالث للعام 2014م، وتمت الإشارة خلال الاجتماع إلى أن الشركة (أ) لن تتمكن من نشر النتائج المالية للربع الثالث في هذا اليوم بسبب عدم انتهاء الشركة (أ) من احتساب أثر التعديلات المطلوبة في نتائجها المالية، وقرر الأعضاء عقد اجتماع في 2014/11/01م لمناقشة القوائم المالية واعتمادها.

23) وبتاريخ 2014/10/30م أعلنت الشركة (أ) عدم تمكنها من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/09/30؛ بسبب عدم انتهاء الشركة من احتساب أثر التعديلات المطلوبة في نتائجها المالية.

24) وبتاريخ 2014/11/01م انعقد الاجتماع رقم (51) للجنة المراجعة بالشركة (أ) بحضور المدعى عليه الثاني، وتم خلال الاجتماع مناقشة صيغة الإفصاح المطلوب ونشر القوائم المالية للربع الثالث من العام 2014م، ونتائج المراجعات المراجعات الداخلية والآثار المالية لتعديلات المحاسبية. وفيما يخص دراسة أعمار الأصول الثابتة، ذكر الرئيس التنفيذي للمالية أن الدراسة أحيلت إلى المراجع الخارجي للدراسة وإلى نائب الرئيس التنفيذي لإبداء الرأي حولها، وطلب الأعضاء بعد أن يقوم المراجع الخارجي بإبداء رأيه أن تعرض الدراسة على اللجنة للاطلاع عليها والموافقة قبل قيام الإدارة بعكس نتائج هذه الدراسة على القوائم المالية للشركة. وفي نهاية الاجتماع تمت الموافقة على الافصاح اللازم والموافقة على نشر القوائم المالية.

25) أعلنت الشركة (أ) بتاريخ 2014/11/03م نتائجها المالية للربع الثالث 2014م، التي أوضحت فيها أنها أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة (أ) الترويجية، وعدم جاهزية منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية للاستخدام بشكل كامل، وأنها قررت تعديل الايرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام 2013م للفترة المنتهية في 31/مارس 2014م و 30 يونيو 2014م فيما يتعلق بأحد البرامج الترويجية (نقاطي)، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في 30/يونيو/2014م فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات شبكة الألياف البصرية نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة.

26) أعلنت الشركة (أ) بتاريخ 2015/7/31م القوائم المالية المعاد إصدارها للسنة المنتهية في 2014/12/31م، وتبين من خلالها قيامها بتعديل قيم واستهلاكات الممتلكات والمعدات خلال عامي 2013م و 2014م.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف فيما يخص عدم ثبوت مخالفة المدعى عليهم للفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، المتمثلة بتوقيع المدعى عليهم على القوائم المالية للشركة (أ) بالرغم من أنها تضمّنت بيانات ومعلومات غير صحيحة، وما رأته لجنة الفصل من أن المادة محل المخالفة قاصرة على التزام المدعى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) بالتوقيع على القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر، باعتبار أن ذلك من الإجراءات الشكلية المتطلبة للإفصاح عن القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر، وهو ما ثبت للجنة قيامهم به، مما ينفي مخالفتهم لأحكام تلك الفقرة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر، وعدم قيامهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) عند اعتمادها للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والفترة المنتهية في 2014/03/31م، والفترة المنتهية في 2014/06/30م، والفترة المنتهية في 2014/09/30م، وفق ما تبين لها من الأدلة والقرائن، التي قامت لجنة الاستئناف بتحليلها ودراستها، فتبين لها الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بعقود الألياف البصرية:

-اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (60) المنعقد بتاريخ 2014/04/30م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بعقود الألياف البصرية.

-اطلاع المدعى عليهم في ذلك التقرير على ملاحظة أخرى بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية، مفادها عدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات منذ فترات طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد إلى عناصر رقابية أساسية في المحتوى ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة (أ).

-تبين من محضر الاجتماع رقم (61) لمجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ 2014/06/22م أن المراجع الخارجي عند مناقشته حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية، أجاب المدعى عليهم بأن ما سيعرضه يعد رأياً مبدئياً قابلاً للتعديل والإلغاء، وأن رأيه النهائي سيقدمه خلال مدة

تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وأنه سوف يعمل على الانتهاء من الدراسة قبل إعلان نتائج الربع الثاني. وبالرغم من أن المراجع الخارجي ذكر في رأيه المبدئي أنه لم ير أي خطأ في أن إيرادات مبيعات الألياف البصرية سجلت كإيجار رأسمالي، إلا أنه أضاف أن هذا الموضوع أمر مستجد في السوق، ويتطلب التشاور مع المختصين في مجال الاتصالات وما زال تحت الدراسة من قبلهم.

-تبين من ذات المحضر مناقشة المدعى عليهم أنه سوف يكون هناك نقص كبير في الإيرادات وصافي الدخل في حال عدم تسجيل إيرادات عقود الإيجار الرأسمالية الخاصة بالألياف الضوئية، وأن تكاليف إيرادات العقود الرأسمالية أكبر بكثير من التكلفة المحتسبة، وأن السبب في ذلك هو أنه لم يتم احتساب جميع التكاليف، وأن إدارة الشركة (أ) أوضحت للمدعى عليهم أنها ستقوم بدراسة التكاليف الخاصة بالشبكة وصيانتها والرجوع للمجلس بالنتائج.

-تبين من محضر الاجتماع رقم (63) لمجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ 20 ـ 2014/07/21م، الذي تم فيه اعتماد القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/06/30م - أن المراجع الخارجي لم يقدم حتى ذلك التاريخ رأيه النهائي في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية رغم مرور ما يقارب ثلاثة أشهر (82 يوماً) من الاجتماع رقم (60) الذي طلب فيه المدعى عليهم رأيه في تلك الملاحظات، علاوة على أن مؤسسة (س) أبدت للمدعى عليهم ـ في الدراسة التي طُلبت منها بخصوص استراتيجية الألياف البصرية- الملاحظات ذاتها التي ناقشها المدعى عليهم في اجتماعهم السابق وهي أن تكاليف تنفيذ شبكة الألياف البصرية لم تشمل جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الشبكة، وأن تحقيق الإيرادات المتسارع لهذه الشراكات تصاحبه بعض المخاطر بسبب أنها إيرادات غير متكررة. إضافة إلى ذلك، تبين للمدعى عليهم خلال هذا الاجتماع وجود خلل لدى الشركة (أ) في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها وذلك عند اطلاعهم على ملاحظة جديدة من إدارة المراجعة الداخلية في تقريرها عن الربع الأول من العام 2014م مفادها أنه تم تسجيل إيرادات مقدمة بشكل خاطئ لمبيعات منافذ خدمة ألياف بصرية غير جاهزة للاستخدام وقت تسجيل الإيراد وبتأثير جوهري بمبلغ يقارب (465) مليون ريال في نتائج الربع الأول من عام 2014م، وأنه سيتم تصحيح هذا الخطأ في نتائج الربع الثاني بعكس القيد المحاسبي، ومع ذلك لم يناقش المدعى عليهم أثناء الاجتماع هذا الخلل ومدى كفاية ومناسبة الأنظمة المالية والمحاسبية والرقابية التي تطبقها الشركة (أ) للتأكد من قدرتها مستقبلاً على اكتشاف وجود منافذ غير جاهزة يمكن أن تتضمنها العقود الجديدة قبل تسجيل إيراداتها، ولم يطرح المدعى عليهم المخاطر التي قد تواجه الشركة في حال تكرار الخطأ في هذه الفترة المالية، خصوصاً بعد أن أدرك المدعى عليهم خلال هذا الاجتماع الأثر المالي الكبير لهذه العقود في النتائج المالية للشركة (أ) لهذه الفترة، وذلك عندما أوضحت إدارة الشركة (أ) لهم أن بداية تسجيل الشركة (أ) للعقود الرأسمالية كان في الربع الرابع

من العام 2013م، وأن صافي الدخل في حالة استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة للأشهر الستة الماضية سوف يبلغ نحو (200) مليون ريال فقط؛ إذ ناقش المدعى عليهم بعد اطلاعهم على هذه المعلومات أن صافي الدخل للأشهر الستة الأولى من العام 2013م كان نحو 3 مليارات وبمقارنته بالأشهر الستة الأولى من العام 2014م بعد استبعاد العقود الرأسمالية والاتفاقيات المشابهة، فإن الانخفاض في صافي الدخل يعد كبيراً جداً، وأن جزءاً من هذا الانخفاض ناتج عن انخفاض إيرادات الشركة (أ) الرئيسة، وعبّروا عن استغرابهم من هذا الانخفاض الكبير، وعلق أحد الأعضاء بأن بيع الألياف البصرية وتسجيل الإيرادات مبكراً يعد خطراً كبيراً، وبالرغم من ذلك اعتمد المدعى عليهم القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/6/30م وقرروا توزيع أرباح نقدية، الأمر الذي أظهر الوضع المالي للشركة (أ) خلال هذه الفترة المالية على خلاف حقيقته؛ إذ تبين لاحقاً من تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الربع الثاني من العام 2014م أن ذلك الاحتمال وقع بالفعل وتم تكرار هذا الخطأ بتسجيل خاطئ لعمليات بيع منافذ ألياف ضوئية لم تكن جاهزة في الربع الثاني وبتأثير جوهري في نتائج الشركة (أ) بمبلغ تجاوز مليار ريال على كل من الإيراد وصافي الدخل؛ إذ كان الجاهز منها للبيع كما في 30 يونيو 2014م لا يتجاوز (12٪) وأن (17٪) منها كانت تحت الاختبار أما الأغلب بنسبة (71٪) فلم تكن موصلة بشبكة الألياف الضوئية على الإطلاق.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى أن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2014/06/30م عند اعتمادها، وذلك من خلال ما يلي:

-تسجيل عقود الألياف البصرية مباشرة بعد توقيعها واعتبارها عقود إيجار رأسمالية (ز) من عقود إيجار تشغيلية قبل التأكد من تصنيفها وفق المعايير المحاسبية المعتمدة بالحصول على رأي نهائي من المراجع الخارجي للشركة (أ)، مع علم المدعى عليهم أن إيرادات عقود الإيجار الرأسمالي التي يتم الاعتراف بها مقدماً تشكل النسبة الكبرى من إيرادات الشركة (أ) في هذه الفترة المالية ومنها إيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية، مع انخفاض الإيرادات الرئيسة للشركة (أ).

-علم المدعى عليهم بوجود خلل لدى الشركة (أ) في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، والمخاطر التي قد تواجه الشركة (أ) من تسجيل إيرادات مبيعات إضافية في هذه الفترة المالية، والتأثير الجوهري لتلك الإيرادات في النتائج المالية في ظل وجود هذا الخلل القائم.

-علم المدعى عليهم أنه لم يتم احتساب جميع تكاليف العقود الرأسمالية عند تسجيل إيراداتها ومنها عقود الألياف البصرية، وقبل حصولهم على نتيجة الدراسة التي وعدت إدارة الشركة (أ) بها للتكاليف الأخرى الخاصة بالشبكة وصيانتها.

-عدم حصول المدعى عليهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي بخصوص تسجيل إيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية والاكتفاء بالرأي المبدئي للمراجع الخارجي الذي ذكر صراحة عند عرضه أنه قابل للتعديل والإلغاء، رغم منح المدعى عليهم للمراجع الخارجي مهلة كافية للانتهاء من دراسة الملاحظات ووعده بالانتهاء منها قبل نشر القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/06/30م.

-علم المدعى عليهم بمخاطر تسجيل إيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية مقدماً؛ إذ سبق علمهم أنه تم تسجيل إيرادات بعض العقود مقدماً بالرغم من تعرضها للشطب بسبب إلغاء العقود أو عدم تنفيذها، كذلك ورد في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م أنه تم إلغاء إحدى الاتفاقيات بمبلغ (167) مليون ريال، وتكرار ذلك كما ورد في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الربع الأول 2014م عندما تم إلغاء العقد مع شركة (ح)، إضافة إلى ما ورد في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م من أنه لم يبدأ تنفيذ إحدى الاتفاقيات حتى تاريخ التقرير (في نهاية الربع الأول من العام 2014م) بالرغم من تسجيل الإيرادات المعنية في عام 2013م.

-علم المدعى عليهم - حسبما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م - بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات للشركة (أ) منذ فترات طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة (أ).

وحيث ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ما سبق مسؤولية المدعى عليهم عن ارتكاب تلك المخالفة في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في تاريخ 2014/06/30م عند اعتمادها، مما ترى معه تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفة.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف فيما يخص القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المالية المنتهية في 2014/3/31م، فلم تقدم جهة الادعاء ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عند اعتماد القوائم المالية لتلك الفترات، وترى لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

ثانياً: فيما يتعلق ببرنامج الولاء للعملاء (نقاطي):

-اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (60) المنعقد بتاريخ 2014/4/30م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بالإيرادات الخاصة ببرنامج الولاء للعملاء (نقاطي)؛ إذ ذكر التقرير أنه تم الاعتراف بإيرادات مقدارها (1,89) مليار ريال خلال عام 2013م

كإيرادات في وقت البيع بدلاً من وقت تقديم الخدمة، وأنه في نهاية عام 2013م كان هناك ما يقارب (850) مليون ريال قيمة برنامج (نقاطي) غير المستخدمة سجلت لتكون جزءاً من إيرادات عام 2013م بدلاً من أن تكون إيرادات مؤجلة، وذلك بسبب التطبيق الخاطئ للاعتراف بالإيرادات لهذا البرنامج، ونبه التقرير المدعى عليهم أن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات قد يكون أثر في النتائج المحققة في الفترة الحالية، وأن الفترات المقبلة قد تعاني من انخفاض مفاجئ في الإيرادات لعدم القدرة على الحفاظ على هذا الحجم من الإيرادات.

-تبين من محضر الاجتماع رقم (61) لمجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ 2014/6/22م أن المدعى عليهم عند مناقشة المراجع الخارجي حول رأيه في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية أجابهم بأن ما سيعرضه يعد رأياً مبدئياً قابلاً للتعديل والإلغاء وأن رأيه النهائي سيقدمه خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع، وبالرغم من أن المراجع الخارجي ذكر بخصوص الملاحظة المتعلقة بإيرادات برنامج (نقاطي) أن المعالجة المحاسبية تمت بشكل صحيح، إلا أنه أضاف أن سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموضاً في الناحية المحاسبية، وأن الإدارة على علم بما حصل، وقد تم وضع خطط لمعالجته، ومع ذلك لم يناقش المدعى عليهم خطط معالجة هذه الملاحظة ومدى تأثيرها في القوائم المالية للفترة الحالية، وذكر أحد الأعضاء في الاجتماع أن التقارير المطلوبة من المراجع الخارجي مهمة ويجب عدم تأخير إنجازها، وأنه يجب عليه تحديد وقت محدد لإنجازها، وأن هناك أربع نقاط لها تأثير في الربع الثاني، وذكر من ضمنها إيرادات برنامج نقاطي، وأنه سوف يتم اتخاذ القرار فيها قبل إعلان نتائج الربع الثاني من العام 2014م.

-تبين من محضر الاجتماع رقم (63) لمجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ 20 - 2014/07/21م، الذي تم فيه اعتماد القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/06/30م، أن المراجع الخارجي لم يقدم حتى ذلك التاريخ رأيه النهائي في الملاحظات الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية رغم مرور ما يقارب ثلاثة أشهر (82 يوماً) من الاجتماع رقم (60) الذي طلب فيه المدعى عليهم رأيه في تلك الملاحظات، وبالرغم من ذلك اعتمد المدعى عليهم القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/06/30م قبل التأكد من أثر خطط معالجة الملاحظة المتعلقة بإيرادات برنامج (نقاطي) في القوائم المالية لهذه الفترة؛ إذ تبين لاحقاً بعد أن قامت الشركة (أ) بالتصحيح في قوائمها المالية للربع الثالث أنه تم عكس الأثر المالي لهذه الملاحظة بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفي المقابل قامت بزيادة صافي الربح لهذه الفترة بمبلغ (227) مليون ريال بناءً على الرأي النهائي للمراجع الخارجي بهذا الخصوص. كذلك تبين أن لدى الشركة (أ) خللاً في قدرتها على احتساب حجم النقاط التي لم تستخدم كما في نهاية العام الماضي. وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بالمخالفة (الثانية) المتعلقة بتسجيل إيرادات ولاء

العملاء (نقاطي) إلى تعديل فترة المخالفة لتصبح الفترة المنتهية في 2014/6/30م (ز) من الفترة المنتهية في 2013/6/30م والفترة المنتهية في 2013/9/30م والفترة المنتهية في 2013/12/31م؛ إذ لم تجد لجنة الفصل في ما قدمته جهة الادعاء ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم عن تلك الفترات، وثبت لها علم المدعى عليهم بالملاحظات المتعلقة بالإيرادات الخاصة ببرنامج الولاء للعملاء (نقاطي) خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (60) المنعقد بتاريخ 2014/4/30م الواردة في التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية، وانتهت إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليهم عند اعتماد القوائم المالية للفترة المنتهية في 2014/6/30م دون التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ) بما يحقق مصلحة المُصدر، مما أدى إلى عدم سلامة المعالجات المحاسبية لإيرادات برنامج الولاء للعملاء (نقاطي) في القوائم المالية لتلك الفترة من خلال ما يلي:

-عدم حصول المدعى عليهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي بخصوص تسجيل إيرادات برنامج الولاء للعملاء (نقاطي) والاكتفاء بالرأي المبدئي للمراجع الخارجي الذي ذكر صراحة عند عرضه أنه قابل للتعديل والإلغاء، وأن سوء استخدام البرنامج من قبل الموزعين خلق غموضاً في الناحية المحاسبية، وأن الإدارة على علم بما حصل وقد تم وضع خطط لمعالجته، رغم منح المدعى عليهم للمراجع الخارجي مهلة كافية للانتهاء من دراسة الملاحظات.

-علم المدعى عليهم بأن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات أثر في النتائج المالية للشركة (أ) المحققة عن هذه الفترة حسب ما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية.

-عدم مناقشة المدعى عليهم لخطط معالجة الملاحظة المتعلقة بإيرادات هذا البرنامج محاسبياً التي ذكرها المراجع الخارجي في رأيه المبدئي حول هذه الملاحظة ومدى تأثير خطط المعالجة في القوائم المالية لهذه الفترة.

-علم المدعى عليهم - حسبما ما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م - بعدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات للشركة (أ) منذ فترات طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة (أ).

وحيث ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ما سبق مسؤولية المدعى عليهم عن المخالفة (الثانية) للفترة المنتهية في تاريخ 2014/06/30م عند اعتمادها، مما ترى معه تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في هذا الشأن.

ثالثاً: فيما يتعلق بحساب استهلاك الأصول الثابتة:

-أن المدعى عليهم ناقشوا في الاجتماع رقم (57) لمجلس إدارة الشركة (أ) بتاريخ 2013/12/21م، وتاريخ 2013/12/22م ملاحظة أحد الأعضاء أن نسبة الزيادة في أصول الشركة (أ) الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها، كذلك ثبت أن المجلس وجه في ذلك الاجتماع بتكليف لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف

الاستهلاك، إلا أنهم اعتمدوا القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م دون التأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ) عن هذه الفترة.

-أن المدعى عليهم اعتمدوا القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/3/31م بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تكليفهم لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك وقبل حصولهم على نتيجة المراجعة التي طلبوها للتأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ) عن هذه الفترة.

-أن المدعى عليهم ناقشوا في الاجتماع رقم (60) لمجلس إدارة الشركة (أ) بتاريخ 2014/04/30م تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن العام 2013م والربع الأول من العام 2014م الذي ورد فيه ملاحظة مفادها أن الجرد المادي غير مكتمل للأصول الثابتة وأن توسيم الأصول غير مكتمل، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على عمليات تسجيل الأصول الثابتة الذي ظهر من خلاله العدد الكبير للأصول التي لم يتم تسجيلها بعد في سجل أصول الشركة (أ)، وأنه لوحظ التأخير المستمر في رسملة الأصول والذي نتج عنه تأخير احتساب وتسجيل مصاريف استهلاك هذه الأصول؛ إذ لوحظ رسملة واستهلاك أصول ترجع لأعوام 2005م حتى 2011م خلال عامي 2012م و 2013م، كذلك ذكر التقرير أنه وجد ما قيمته أكثر من (650) مليون ريال من الأصول ضمن حساب أصول رأسمالية تحت التنفيذ لفترة طويلة ولم يتم حساب وتسجيل الاستهلاك لها، أيضاً وردت في التقرير ملاحظة أخرى بشأن عدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات للشركة (أ).

-أن المدعى عليهم ناقشوا في الاجتماع رقم (61) لمجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ 2014/06/22م رأي المراجع الخارجي فيما يتعلق بهذه الملاحظة، وبالرغم من أن المراجع الخارجي ذكر بخصوص هذه الملاحظة أنه لا يرى أي خطأ مشيراً إلى أن المراجعة الداخلية قامت باحتساب التأخير بناءً على تاريخ وضع الأصل في الخدمة بدلاً من تاريخ جاهزية الأصل للخدمة، إلا أن المراجع الخارجي أضاف أن احتساب الأثر ما زال قيد الإعداد، كذلك سبق أن ذكر المراجع الخارجي للمدعى عليهم في هذه الملاحظة وغيرها من الملاحظات أن رأيه مبدئي وقابل للتعديل والإلغاء، وبعد أكثر من ستة أشهر من طلب المدعى عليهم من لجنة المراجعة في الاجتماع رقم (57) مراجعة مصاريف الاستهلاك، وبالرغم من اطلاعهم على ملاحظات إدارة المراجعة الداخلية بهذا الخصوص في اجتماعهم رقم (60)، اعتمد المدعى عليهم القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/06/30م قبل حصولهم على نتيجة المراجعة التي طلبوها من لجنة المراجعة، وقبل حصولهم على الرأي النهائي للمراجع الخارجي الذي ذكر في رأيه المبدئي وجود أثر ما زال احتسابه قيد الإعداد، وذلك للتأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ) ومعرفة الأثر ـ الذي ذكر المراجع الخارجي أنه قيد الإعداد ـ على النتائج المالية لهذه الفترة.

-تبين من محاضر اجتماعات لجنة المراجعة رقم (49) بتاريخ 2014/10/27م، ورقم (51) بتاريخ 2014/11/1م أن المراجع الخارجي لم يقدم رأيه النهائي بخصوص استهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ)،

وأن الدراسة المقدمة من الإدارة المالية للجنة المراجعة بشأن تغيير أعمار الأصول الثابتة للشركة (أ) أحيلت إلى المراجع الخارجي لإبداء الرأي فيها على أن يتم إلغاء أثرها من النتائج المالية للربع الثالث لهذا العام، وبعد أكثر من تسعة أشهر من طلب المدعى عليهم من لجنة المراجعة في الاجتماع رقم (57) مراجعة مصاريف الاستهلاك، وبالرغم من اطلاعهم على ملاحظات إدارة المراجعة الداخلية بهذا الخصوص في اجتماعهم رقم (60) اعتمدوا القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المنتهية في 2014/09/30م قبل حصولهم على نتيجة المراجعة التي طلبوها من لجنة المراجعة وقبل حصولهم على الرأي النهائي من المراجع الخارجي، وذلك للتأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ) ومعرفة أثرها على القوائم المالية لهذه الفترة.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت عدم قيام المدعى عليهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المُصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ)، وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربعة فترات مالية، وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والفترة المنتهية في 2014/03/31م، والفترة المنتهية في 2014/06/30م، والفترة المنتهية في 2014/09/30م، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى أنه فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهم بشأن مخالفات عقود موزعي الاسم التجاري، ومخالفتهم في تسجيل إيرادات العقد الذي وقعته الشركة مع شركة (ح) في الربع الأول من العام 2014م، إلى عدم ثبوت مسؤولية المدعى عليهم عن ارتكاب تلك المخالفات؛ إذ لم تقدم جهة الادعاء القدر الكافي من الأدلة لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عما نسب إليهم، كذلك ثبت لها مما قدمته جهة الادعاء في المخالفة الثانية الخاصة بتسجيل إيرادات عقد شركة (ح) أن المراجع الخارجي أعطى الشركة (أ) موافقته على ذلك في حينه؛ إذ أجاب المراجع الخارجي عن تساؤل أحد الأعضاء في اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) المنعقد بتاريخ 2014/6/22م بأنه على اطلاع على تسجيل الإيراد المتعلق بالعقد الموقع مع شركة (ح) على الرغم من وجود حق الإلغاء لمدة شهرين، ولم يكن لديه أي اعتراض على تسجيله في الربع الأول من العام 2014م، إضافة إلى أن الشركة (أ) بادرت بعد إلغاء العقد بتاريخ 2014/5/29م إلى عكس ذلك القيد والإفصاح عنه في نتائج الشركة (أ) للفترة المالية التي تم فيها الإلغاء والمنتهية في 2014/6/30م، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليه الثامن عن اعتماد القوائم المالية للشركة (أ) للفترة المالية المنتهية في 2014/09/30م، فقد ثبت للجنتي الفصل والاستئناف من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم

(63) المنعقد بتاريخ 20 -2014/07/21م ومن إعلان الشركة (أ) في موقع شركة السوق المالية السعودية بتاريخ 2014/07/24م استقالته من مجلس إدارة الشركة في بداية هذه الفترة وقبل اعتماد القوائم المالية الخاصة بها، وبالتالي انتفاء مسؤوليته عنها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، ثبت لها عدم قيام المدعى عليهم خلال فترة عملهم في مجلس إدارة الشركة (أ) الموضحة في أسباب هذا القرار بواجباتهم النظامية المسندة إليهم والملقاة على عاتقهم وذلك بالمخالفة لما يجب عليهم السعي إليه من تحقيق مصلحة المُصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، من خلال اعتمادهم القوائم المالية في الفترات المبينة في أسباب هذا القرار مع علمهم بوجود قصور أو خلل في الأنظمة المالية والمحاسبية ووجود معالجات محاسبية لم يتم التأكد من صحتها تضمنتها تلك القوائم تم إعدادها بالمخالفة لمعايير المحاسبة المعتمدة وذلك فيما يتعلق بالألياف البصرية FTTH، وبرنامج الولاء للعملاء (نقاطي)، وحساب استهلاك الأصول الثابتة، وانصراف إرادة المدعى عليهم إلى اعتمادهم القوائم المالية قبل التأكد من سلامة تلك الأنظمة وصحة تلك المعالجات المحاسبية، ودون تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال طرح المخاطر التي قد تواجهها بسبب التأثير الجوهري لتلك المعالجات في القوائم المالية في حال ثبوت عدم صحتها، وهو الأمر الذى يتحقق معه توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفات في حقهم.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم في المخالفات المتعلقة بالألياف البصرية FTTH، وبرنامج الولاء للعملاء (نقاطي)، وحساب استهلاك الأصول الثابتة، شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه على نحو ما جاء بأسباب هذا القرار.

وبالنسبة إلى ما طالب به وكيل المدعى عليهم من نقض القرار المستأنف ضده، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام كل من المدعى عليهم عدا الثامن بدفع غرامة مالية مقدارها (400,000) ريال، وإلزام المدعى عليه الثامن بدفع غرامة مالية مقدارها (300,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة

العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها - من تغريم كل من المدعى عليهم بمبلغ مقداره مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بحسب التفصيل الآتي:

اسم المدعى عليه	فترة المخالفة للقوائم المالية				الغرامة بالريال
	عام 2013م	عام 2014م			
	السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	
الأول	1	1	1	1	400.000
الثاني	1	1	1	1	400.000
الثالث	1	1	1	1	400.000
الرابع	1	1	1	1	400.000
الخامس	1	1	1	1	400.000
السادس	1	1	1	1	400.000
السابع	1	1	1	1	400.000
الثامن	1	1	1	0	300.000

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن ما حدث لشركة (أ) إنما كان نتيجة مُلاحظات صدرت ابتداءً عن إدارة المراجعة الداخلية في الشركة (أ)، الأمر الذي يدل على فعالية الأنظمة الرقابية في الشركة (أ) وكفاءتها في إدارة المخاطر، ثم مُبادرة مجلس الإدارة الفورية إلى اتخاذ الخطوات التصحيحية والوقائية اللازمة في حينه بما يفي بواجبات موكليه، وأن موكليه لم يكن لديهم أي علم عن وجود أي خطأ في القوائم المالية، بل إن لديهم العلم المبني على أسس سليمة أن تلك القوائم المالية صحيحة وخالية من الأخطاء، وأنهم استندوا في هذا العلم إلى مصادر موثوقة، فيجاب عنه بأن المدعى عليهم وبالرغم من أنه كان لديهم معلومات من الإدارة التنفيذية ومن إدارة المراجعة الداخلية ومن المراجع الخارجي تشير إلى وجود احتمالية عدم

صحة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية للشركة (أ) في الفترات محل المخالفة التي كانوا بصدد اعتمادها إضافة إلى أثرها الكبير في تلك القوائم، إلا أنهم اعتمدوا تلك القوائم المالية قبل التأكد من صحتها ودون إقرار معالجة ملائمة لها في تلك القوائم قبل صدورها، بحيث لا تؤدي إلى إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل عن الوضع المالي للشركة (أ)، ولا سيما أنه أتضح لاحقاً عبر إعلانات الشركة (أ) وقوائمها المالية للفترات اللاحقة عدم صحة عدد من تلك البيانات وأثرها الكبير في نتائج الشركة (أ).

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم من أن القرار محل الاستئناف قد بني على أسباب مختلفة عما ورد في لائحة الادعاء؛ ذلك أن إدانة موكليه في القرار كانت لاعتمادهم القوائم المالية لبعض الفترات دون انتظار الرأي النهائي من المراجع الخارجي بشأن الملاحظات الواردة في تقرير المراجعة الداخلية للشركة (أ)، فيجاب عنه بأن المخالفات محل الدعوى هي عدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، وعدم التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وعدم ممارسة أعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) لصلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

وأما ما قدمه وكيل المدعى عليهم من دفوع بشأن إدانة موكليه فيما يتعلق ببرنامج الولاء للعملاء (نقاطي)، فيجاب عنه بأن المدعى عليهم كان لديهم ملاحظات من إدارة المراجعة الداخلية بأنه تم الاعتراف بإيرادات مقدارها (1,89) مليار ريال خلال عام 2013م كإيرادات مقدمة، وأنه كان هناك ما يقارب من (850) مليون ريال قيمة برنامج (نقاطي) غير المستخدمة سجلت لتكون جزءاً من إيرادات عام 2013م (ز) من أن تكون إيرادات مؤجلة، وأن ذلك بسبب التطبيق الخاطئ للاعتراف بالإيرادات لهذا البرنامج، وأن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات قد يكون أثّر في النتائج المحققة في الفترة المالية محل المخالفة (الربع الثاني 2014م)، وبالرغم من ذلك اعتمد المدعى عليهم تلك القوائم المالية دون مناقشة خطط معالجة هذه الملاحظات ومدى تأثيرها على القوائم المالية لهذه الفترة؛ إذ تبين لاحقاً بعد أن قامت الشركة (أ) بالتصحيح في قوائمها المالية للربع الثالث أنه تم عكس الأثر المالي لهذه الملاحظات بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفي المقابل قامت بزيادة صافي الربح لهذه الفترة بمبلغ (227) مليون ريال.

أما ما قدمه وكيل المدعى عليهم من دفوع بشأن إدانة موكليه فيما يتعلق بعقود الألياف البصرية، فيجاب عنه من أن أسباب القرار محل الاستئناف التي بنيت عليها إدانة المدعى عليهم بشأن هذه المخالفة إنما كانت لقيامهم باعتماد القوائم المالية للربع الثاني 2014م مع علمهم بوجود خلل لدى الشركة (أ) في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام والتي يجوز تسجيل إيراداتها في تلك الفترة، وعلمهم بالأثر المالي الكبير لإيرادات هذه العقود على النتائج المالية للشركة (أ)، وذلك من خلال علمهم أن الشركة (أ) ارتكبت هذا الخطأ في الفترة المالية السابقة (الربع الأول 2014م) وبتأثير جوهري في نتائجه، وبالتالي احتمالية الوقوع في نفس الخطأ عند اعتماد القوائم المالية للربع الثاني، وهو ما حدث؛ إذ تبين لاحقاً

من تقرير إدارة المراجعة الداخلية عن الربع الثاني من العام 2014م أنه تم تكرار هذا الخطأ بالفعل بتسجيل خاطئ لإيرادات عمليات بيع منافذ ألياف ضوئية لم تكن جاهزة في الربع الثاني وبتأثير جوهري في نتائج الشركة بمبلغ تجاوز مليار ريال على كل من الإيراد وصافي الدخل؛ إذ كان الجاهز منها للبيع كما في 30 يونيو 2014م لا يتجاوز (12٪) وأن (17٪) منها كانت تحت الاختبار أما الأغلب بنسبة (71٪) فلم تكن موصلة بشبكة الألياف الضوئية على الإطلاق.

أما ما قدمه وكيل المدعى عليهم من دفوع بشأن إدانة موكليه فيما يتعلق باستهلاك الاصول الثابتة، وما ذكره من أن رأي المُراجع الخارجي النهائي المقدم في 19 أكتوبر 2014م جاء مؤكداً لسلامة وكفاية المخصصات التي اعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية وفقاً لها، وأنه ذكر عدم وجود أي نقص في مصاريف الاستهلاك، بل بيّن أن هناك زيادة قدرها 40 مليون ريال، فيجاب عنه أنه بالاطلاع على ملف الدعوى والأسباب التي بني عليها القرار محل الاستئناف، تبين علم المدعى عليهم عند اعتمادهم للقوائم المالية للسنة المالية لعام 2013م بأن نسبة الزيادة في أصول الشركة (أ) الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها، وقيامهم باعتماد تلك القوائم بالرغم من عدم تأكدهم من سلامتها وصحتها، وقيامهم باعتماد القوائم المالية للربع الأول من عام 2014م قبل حصولهم على نتيجة الدراسة التي طلبوها من لجنة المراجعة للتأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ)، كذلك تبين علم المدعى عليهم أن الجرد المادي غير مكتمل للأصول الثابتة وأن توسيم الأصول غير مكتمل، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على عمليات تسجيل الأصول الثابتة والذي ظهر من خلاله العدد الكبير للأصول التي لم يتم تسجيلها بعد في سجل أصول الشركة (أ)، وأنه لوحظ التأخير المستمر في رسملة الأصول والذي نتج عنه تأخير احتساب وتسجيل مصاريف استهلاك هذه الأصول؛ إذ لوحظ رسملة واستهلاك أصول ترجع لأعوام 2005م حتى 2011م خلال عامي 2012م و 2013م، وأنه يوجد ما قيمته أكثر من (650) مليون ريال من الأصول ضمن حساب أصول رأسمالية تحت التنفيذ لفترة طويلة ولم يتم حساب وتسجيل الاستهلاك لها، وبالرغم من ذلك قام المدعى عليهم باعتماد القوائم المالية للربع الثاني لعام 2014م دون التأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ). أما ما يتعلق بالقوائم المالية للربع الثالث لعام 2014م فإن المدعى عليهم قاموا قبل اعتماد النتائج المالية عن تلك الفترة بالاطلاع على تقرير المراجع الخارجي للشركة (أ) المقدم بتاريخ 2014/10/19م المتضمن أنه زوّد بتحليل مالي من قبل الفريق المالي للشركة (أ)، ورد فيه أن الأثر المالي في القوائم المالية نتيجة استخدام الشركة طريقة

احتساب الاستهلاك المتسارع لعام 2014م هو (40.5) مليون ريال، والمتضمن أيضاً أنه زود بدراسة من قبل فريق المراجعة الداخلية للشركة (أ) توضح وجود أصول ثابتة داخل الخدمة منذ عام 2005م لم يتم تسجل استهلاكاتها حتى عام 2012م وعام 2013م، وأنها أثرت في قيمة مصروف الاستهلاك للعام المالي 2012م بقيمة (178,566) مليون ريال، وللعام المالي 2013م بقيمة (36,346) مليون ريال؛ إذ تم تخفيض قيمة مصروفات الاستهلاك للسنوات السابقة بقيمة إجمالية (214,912) مليون ريال، دون أن يعطي المراجع الخارجي رأيه النهائي بشأن تلك المعلومات، وإنما قدم توصيات للإدارة المالية والوحدات التشغيلية بالشركة (أ) لمراجعة سياسات وإجراءات الشركة (أ) فيما يتعلق بتسجيل الأصول وتطوير إجراءات إصدار شهادات الجاهزية للأصول الثابتة، كذلك أوصى المراجع الخارجي الإدارة المالية للشركة (أ) بتحسين السياسات المحاسبية الحالية ووضع سياسات حاسمة فيما يتعلق بالعمليات المحاسبية المتضمنة الإجراءات الافتراضية والتقديرية، وبالرغم من ذلك قام المدعى عليهم باعتماد القوائم المالية للربع الثالث لعام 2014م، دون التأكد من سلامة المعالجات المحاسبية لاستهلاك الأصول الثابتة للشركة (أ)؛ إذ تبين لاحقاً من إيضاحات القوائم المالية الموحدة للشركة (أ) المعاد إصدارها للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014م - قيام الشركة (أ) في السابق باستهلاك كامل تكلفة الأصل على مدار العمر الانتاجي المتبقي، وأنه نظراً إلى إعادة إصدار القوائم المالية الموحدة لسنة 2014م، قررت الشركة (أ) إعادة تقييم رسملة موجوداتها الثابتة والمحاسبة عن مصروف الاستهلاك في الفترات السابقة بحيث يعكس الاستهلاك في الفترات الملائمة من تاريخ وضع الموجودات في الخدمة (القسط الثابت)؛ ذلك أن التغيرات التي أجريت على السياسات المحاسبية والسياسات المحاسبية لصافي الممتلكات والمعدات لفترات التقارير السابقة أثّرت في زيادة خسارة السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014م بقيمة (662) مليون ريال، وأن هذه التغيرات في السياسات المحاسبية وتعديل مصروف الاستهلاك المحمل للفترات الصادرة سابقاً نتج عنها صافي خسارة للعام المالي 2014م بقيمة إجمالية (1.576) مليار ريال، كذلك بينت إيضاحات القوائم المالية ذاتها قيام الشركة (أ) بناءً على مراجعتها لرسملة واستهلاك الممتلكات والمعدات بزيادة مصروف الاستهلاك بمبلغ (202) مليون ريال خلال الربع الرابع من العام المالي 2014م، وأنه تم تسجيل ذلك قبل إعادة إصدار القوائم المالية للفترة، إضافة إلى أنه تم تسجيل استهلاكات (إضافية) متعلقة بأعمال رأسمالية تحت التنفيذ للعام المالي 2014م بقيمة (41.5) مليون ريال وللعام المالي 2013م بقيمة (258.1) مليون ريال، مما تقرر معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكرتهم الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها، ولم تجد اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2053/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.